



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية (19 مارس 1962)

نيابة العمادة المكلفة بما بعد التدرج

والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

رقم: 2025/

مستخرج من محضر المجلس العلمي للكلية المنعقد بتاريخ 2025/07/02

بناء على طلب المصادقة على تقارير كل من الدكتور حرير أحمد والأستاذة بن قشاط خديجة من جامعة مستغانم كخبراء لمطبوعة الجامعة للدكتورة بوشورف نوال والموسومة بـ «قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل»، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام. بعد الإطلاع على تقارير الخبرة الذي أكد على قابلية المطبوعة لتكون مرجع يعتمد عليه الطالب في مساره البيداغوجي.

بعد المناقشة والمداولة أبدى المجلس العلمي رأيه بالموافقة على المصادقة على تقارير الخبرة واعتمادها كمطبوعة جامعية.

حرر بسيدي بلعباس في يوم 2025/07/03

عميد الكلية

جامعة مستغانم
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
10

بوشورف نوال
بوشورف نوال
بوشورف نوال

رئيسة جلسة المجلس العلمي

أدريس خوجة نهمرة





جامعة جبالقبي لياسس سيني بلعاسر - سبكي بلعاسر -

كلية الحقوق و العلوم السياسية



مطبوعة جامعة أعدت متطلبات مقياس

قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر: تخصص قانون عام

إعدادة الدكتور:

بوشويرف نوال

السنة الجامعية

2025 / 2024



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين
وبعد



لقد كان من نعم الله علي أن يسر لي تدريس مقياس قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل لأربع سنوات متتالية كواحد من مساقات ميدان الحقوق و العلوم السياسية، و لقد تم إعداد هذه المطبوعة الجامعية لتناسب مع المتطلبات المبدئية للدراسة في مجال القانون العام، و على ذلك حاولنا جاهدين التبسيط و الإلمام بالمفاهيم و أسلوب العرض ما أمكن ليسهل للطلاب التعامل معها لأول مرة.

ركزت هذه المطبوعة الجامعية على المقرر الخاص بمقياس قانون مكافحة الفساد وأخلاقيات العمل الموجه لطلبة السنة الثانية ماستر حقوق تخصص قانون عام ، وهو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في الدراسات القانونية والإدارية المعاصرة، نظرا لما يشكله الفساد من تهديد مباشر لمبادئ الشفافية والنزاهة وحسن سير المرفق العام، وما يخلفه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. كما تكتسب هذه المطبوعة أهميتها من كونها تعالج ظاهرة تتجاوز بعدها القانوني الضيق لتلامس الجوانب الأخلاقية والمؤسسية، مما يجعل دراستها ضرورية لفهم سبل الوقاية منها ومكافحتها على أسس علمية و متكاملة.

وقد أعدت هذه المطبوعة لتكون أداة بيداغوجية موجهة للطلبة، تجمع بين العرض المبسط للمفاهيم الأساسية وبين الإحاطة بالجوانب النظرية والعملية للموضوع، بما يساعد على تكوين رؤية شاملة حول الفساد وأبعاده وآليات مواجهته. كما تهدف إلى تمكين الطالب من إدراك العلاقة بين الإطار القانوني لمكافحة الفساد وبين الأخلاقيات المهنية التي تمثل خط الدفاع الأول في الوقاية من هذه الظاهرة.

تتبع أهمية هذه المطبوعة من كون الفساد من أخطر الظواهر التي تمس المجتمعات الحديثة، إذ يؤثر في شرعية المؤسسات العامة ويضعف ثقة المواطنين في الإدارة والقضاء والسياسة. كما أن معالجة الفساد لا يمكن أن تقتصر على التجريم والعقاب فقط، بل تستلزم أيضا ترسيخ قيم أخلاقيات العمل في مختلف المرافق والقطاعات، وهو ما تسعى هذه المطبوعة إلى إبراز أهميته. ومن ثم فهي لا تقدم مجرد



معارف نظرية، بل تساهم في بناء وعي قانوني وأخلاقي لدى الطالب حول مسؤولية الفرد والمؤسسة في مواجهة الفساد.



تهدف هذه المطبوعة إلى تحقيق جملة من المقاصد العلمية والبيداغوجية، من أهمها:

- تعريف الطالب بمفهوم الفساد من الزوايا اللغوية والفقهية والقانونية.
- إبراز أنواع الفساد وصوره المختلفة.
- تحليل الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد في المجتمعات.
- توضيح الآثار السياسية والاقتصادية والاجتماعية للفساد.
- عرض الجهود الدولية والإقليمية والوطنية في مكافحته.
- بيان دور أخلاقيات العمل في الوقاية من الفساد والحد من آثاره.
- تمكين الطالب من الإلمام بالإطار القانوني الجزائري والدولي المتعلق بمكافحة الفساد.

و اتساقا مع الهدف من إعداد هذه المطبوعة الجامعية فقد تم عرض المادة العلمية الواردة فيها

مقسمة إلى ستة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: تناول مفهوم الفساد من حيث تعريفه، وأنواعه، وأسبابه، وآثاره، مع الاستناد إلى المرجعيات اللغوية والفقهية والقانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المبحث الثاني: يعرض الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، مع التركيز على أهم الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعلى المنظومة القانونية الجزائرية والأجهزة المعنية بالوقاية والمكافحة.

المبحث الثالث: يتناول الإطار الجزائري الذي اعتمده المشرع الجزائري لمواجهة جرائم الفساد، من خلال بيان صور الجرائم التقليدية والمستحدثة، ثم الأحكام الإجرائية والجزاءات الخاصة بها، بما يضمن تحقيق الردع والوقاية واسترداد العائدات الإجرامية.

المبحث الرابع: يتناول هذا المبحث البعد العابر للحدود لجرائم الفساد، ويشرح كيف أصبح التعاون بين الدول ضرورة لملاحقة مرتكبي الفساد وتعقب الأموال المهربة واسترجاعها. كما يبرز أهمية استرداد الموجودات باعتباره وسيلة أساسية لإحباط الفائدة الإجرامية وتحقيق الردع وتعويض الدولة المتضررة.



المبحث الخامس: يتناول هذا المبحث دور الشفافية والحكومة الإلكترونية بوصفهما من أهم
أركان الحداثة الحديثة المطلوبة من الفساد الإداري والمالي والحد منهما. كما يوضح كيف تسهم رقمنة الإدارة
وتوسيع حق الوصول إلى المعلومات في تعزيز النزاهة والمساءلة والحوكمة الرشيدة.



المبحث السادس: يتناول هذا المبحث البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد، ويبين أن مواجهة هذه
الظاهرة لا تقوم على النصوص والعقوبات فقط، بل تحتاج أيضا إلى ترسيخ قيم النزاهة والشفافية
والمسؤولية داخل الإدارة والمؤسسات. كما يوضح كيف تعد أخلاقيات العمل خط الدفاع الأول ضد
الانحراف الوظيفي واستغلال المنصب.

و أخيرا فلننتي أرجو أن يكون عملي هذا خالصا لوجه الله تعالى و فيهِ الفائدة المرجوة للطلبة
وطالبي المعرفة في ميدان الحقوق و العلوم السياسية.



﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾

صَلَاةُ اللَّهِ الْعَظِيمَةِ

(1) سورة التوبة، الآية 105.

تقديم:

تعد ظاهرة الفساد من أخطر الظواهر التي تواجه الدول والمجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار سلبية عميقة تمس مختلف البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية، إذ أصبح الفساد يشكل تهديدا مباشرا لمسار التنمية المستدامة، وللاستقرار السياسي، ولمبادئ دولة القانون والحكم الراشد. فهو لا يقتصر على إهدار المال العام فحسب، بل يمتد ليقوض الثقة في المؤسسات، ويضعف فعالية السياسات العمومية، ويؤدي إلى اختلال التوازن بين الحقوق والواجبات داخل المجتمع.

وفي هذا السياق، لم يعد الفساد مجرد انحرافات فردية معزولة تصدر عن بعض الموظفين أو المسؤولين العموميين، بل تحول إلى ظاهرة بنيوية معقدة ومتعددة الأبعاد، ترتبط بإساءة استعمال السلطة واستغلال الوظيفة العامة أو النفوذ الإداري أو السياسي لتحقيق مصالح خاصة غير مشروعة على حساب المصلحة العامة. كما أن تطور وسائل الإدارة والاقتصاد والانفتاح على المعاملات الرقمية والمالية العابرة للحدود قد ساهم في إضفاء مزيد من التعقيد على هذه الظاهرة، مما جعل مكافحتها تتطلب مقاربة شاملة تتجاوز البعد الزجري إلى الأبعاد الوقائية والمؤسسية والأخلاقية.

وقد تنوعت تعريفات الفساد تبعا لاختلاف الزوايا التي تناولته بها الدراسات الفقهية والقانونية والمنظمات الدولية، غير أنها تكاد تتفق في جوهرها على أنه سلوك يقوم على إساءة استعمال السلطة الممنوحة لتحقيق منافع خاصة بطرق غير مشروعة. وفي هذا الإطار، عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: «إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة»، وهو تعريف يعكس الطابع الشامل للفساد سواء في القطاع العام أو الخاص، ويبرز ارتباطه المباشر بانحراف السلطة عن غاياتها العامة. كما اعتبر البنك الدولي أن الفساد يتمثل في استغلال المنصب العام لتحقيق مصالح شخصية، سواء عن طريق الرشوة أو المحاباة أو استغلال النفوذ، وهو ما يؤكد البعد المؤسسي والاقتصادي للظاهرة.

وقد أدى الانتشار الواسع لجرائم الفساد وتنامي آثارها العابرة للحدود إلى تدخل المجتمع الدولي عبر تبني منظومة قانونية دولية متكاملة، في مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تم اعتمادها سنة 2003 تحت إشراف الأمم المتحدة، والتي شكلت الإطار القانوني الدولي الأهم في مجال الوقاية من الفساد وتجريمه وتعزيز التعاون الدولي بشأنه، من خلال التركيز على التدابير الوقائية،

والتجريم، والتعاون القضائي، واسترداد الموجودات. وقد كرسّت هذه الاتفاقية مقارنة شاملة تجمع بين الردع والوقاية، وتؤكد على أهمية بناء مؤسسات نزيهة وشفافة باعتبارها خط الدفاع الأول ضد الفساد.

وفي هذا الإطار، سارعت مختلف الدول إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية، ومن بينها الجزائر التي تبنت ترسانة قانونية ومؤسسية متخصصة لمكافحة هذه الظاهرة، حيث صدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد الإطار المرجعي الأساسي في هذا المجال، متأثراً بأحكام الاتفاقية الأممية ومقتضيات تعزيز الشفافية والنزاهة في تسيير الشأن العام، إلى جانب استحداث هيئات رقابية وهيئات تحقيق متخصصة لدعم السياسة الجنائية للدولة في مواجهة الفساد.

غير أن المقاربة القانونية وحدها، رغم أهميتها في الردع والعقاب، تبقى غير كافية لمواجهة ظاهرة الفساد في أبعادها العميقة، مما فرض ضرورة تبني مقاربة وقائية موازية تقوم على ترسيخ قيم النزاهة داخل الإدارة ومحيط العمل. ومن هنا تبرز أهمية أخلاقيات العمل باعتبارها إحدى الركائز الأساسية للوقاية من الفساد، إذ تقوم على تكريس قيم النزاهة والشفافية والحياد والمسؤولية المهنية، وتوجيه سلوك الموظف والعامل نحو احترام المصلحة العامة وتجنب تعارض المصالح واستغلال الوظيفة.

فنجاح منظومة مكافحة الفساد لا يتوقف فقط على وجود نصوص قانونية صارمة أو أجهزة رقابية متخصصة، وإنما يتطلب أيضاً بناء بيئة أخلاقية ومهنية سليمة، تقوم على نشر ثقافة النزاهة والامتثال للقانون، وتعزيز الرقابة الذاتية لدى الموظف العمومي، بما يجعل الالتزام الأخلاقي جزءاً من السلوك الوظيفي اليومي وليس مجرد التزام قانوني خارجي مفروض بالعقوبة.

وعليه، تهدف هذه المطبوعة الجامعية إلى تحليل ظاهرة الفساد من منظور قانوني ومؤسسي وأخلاقي، من خلال إبراز الإطار المفاهيمي للفساد، وتبيان الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة الفساد، مع التركيز على الدور الوقائي لأخلاقيات العمل في الحد من هذه الظاهرة، باعتبارها مدخلاً أساسياً لترسيخ مبادئ الحكم الرشيد وضمان فعالية الإدارة العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

لا شك أن دراسة أي ظاهرة اجتماعية أو قانونية تقتضي التعمق في فهم أبعادها ومسبباتها، والوقوف على مختلف الجوانب المرتبطة بها، باعتبار أن الإحاطة العلمية الدقيقة بالظاهرة تمثل المدخل الأساسي لوضع الآليات الكفيلة بمعالجتها والحد من آثارها. ويعد الفساد من بين الظواهر الأكثر تعقيدا وانتشارا في المجتمعات الحديثة، لما يتسم به من تشعب في صورته وتعدد في أسبابه واختلاف في مظاهره، فضلا عن خطورته البالغة على كيان الدولة ومؤسساتها.

فالفساد لم يعد مجرد انحرافات فردية معزولة أو ممارسات محدودة النطاق، بل أصبح ظاهرة مركبة ذات امتدادات سياسية واقتصادية وإدارية واجتماعية، تؤثر بشكل مباشر في فعالية مؤسسات الدولة وفي قدرة الأنظمة القانونية والإدارية على تحقيق أهدافها التنموية. كما يترتب عن انتشاره المساس بمبادئ العدالة والمساواة، وإضعاف ثقة الأفراد في الإدارة والقضاء، إضافة إلى استنزاف المال العام وتعطيل الاستثمار وإعاقة التنمية المستدامة.

وقد ساهمت التحولات الاقتصادية والعولمة والانفتاح المالي والتكنولوجي في توسع نطاق الفساد وتطور أساليبه، حيث أصبحت بعض جرائم الفساد ذات طابع عابر للحدود، ترتبط بشبكات مالية معقدة وعمليات تبييض الأموال واستغلال النفوذ والتهرب الضريبي، وهو ما جعل مكافحته من الأولويات التي تحظى باهتمام وطني ودولي متزايد. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة والمنظمات الدولية إلى تبني سياسات شاملة لمواجهة هذه الظاهرة، تجمع بين الوقاية والردع، وتعتمد على تعزيز الشفافية والحوكمة الرشيدة وأخلاقيات الوظيفة العامة.

ومما لا يخفى أن معالجة ظاهرة الفساد تقتضي أولا فهما دقيقا لطبيعتها ومضمونها، من خلال تحديد مفهومها والتعرف على مختلف دلالاتها اللغوية والفقهية والقانونية، باعتبار أن ضبط المفهوم يساهم في تحديد نطاق التجريم وآليات المواجهة القانونية والمؤسسية. كما أن تعدد صور الفساد وتشابكها أدى إلى اختلاف الفقه والتشريعات في تحديد تعريف جامع له، الأمر الذي يفرض دراسة مختلف المقاربات التي تناولته.

وفي هذا الإطار، فإن التطرق إلى مفهوم الفساد يستلزم الرجوع إلى معناه في اللغة، وتعريفه في الاصطلاح، إلى جانب استعراض التعريفات القانونية والفقهية التي أحاطت به من مختلف الزوايا، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كما سيتم تسليط الضوء على أبرز الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشاره واستفحاله داخل المجتمعات، وكذا بيان أهم آثاره وانعكاساته على الدولة والمجتمع، لما لهذا الفهم من دور محوري في رسم السياسات والتدابير الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته بفعالية.

المطلب الأول: تعريف الفساد

يعد الفساد من أخطر الظواهر الإجرامية وأكثرها تعقيدا وانتشارا في المجتمعات المعاصرة، نظرا لتداخل مجموعة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمؤسسية في إنتاجه واستمراره. فهو لا يرتبط بسلوك فردي معزول فحسب، بل يتغذى من اختلالات بنيوية في نظم الحوكمة وضعف آليات الرقابة والمساءلة، مما يجعله ظاهرة ذات طابع منهجي تؤثر في مختلف مستويات تسيير الشأن العام. ونظرا لما يشكله الفساد من تهديد مباشر لاستقرار الدول، وتقويض لمبادئ دولة القانون، وإعاقة لمسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أصبح محل اهتمام متزايد من قبل السياسات الجنائية على المستويين الوطني والدولي، حيث اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني مقاربات شاملة لا تقتصر على الردع والعقاب، بل تمتد إلى الوقاية وتعزيز الشفافية وترسيخ أخلاقيات العمل داخل الإدارة.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الوقوف على مفهوم الفساد وتحديد مضمونه بدقة، سواء من الناحية القانونية أو الفقهية أو المؤسسية، باعتبار أن وضوح المفهوم يعد مدخلا أساسيا لفهم السياسات الجنائية المعتمدة في مجابهته، وتحديد نطاق التجريم، وضبط صور المسؤولية المختلفة المترتبة عنه. كما أن التحديد الدقيق لمفهوم الفساد يساهم في توحيد الرؤية بين مختلف الفاعلين، سواء كانوا جهات تشريعية أو قضائية أو رقابية، بما يعزز فعالية منظومة مكافحة الفساد ويحد من التباين في التكييف القانوني للوقائع.

الفرع الأول: تعريف الفساد لغة

يعرف الفساد من الناحية اللغوية على أنه الفعل الثلاثي فسد، وهو أصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان أو كثيرا، يقال فسد الشيء يفسده فسادا وهو فاسد أي بطل واطمحل، والفساد

نقيض الصلاح والمفسدة ضد المصلحة¹، والإستفساد خلاف الاستصلاح فالفساد يعني التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب و لحاق الضرر².

ويقصد بالفساد في قاموس أكسفورد Oxford: تدهور القيم الأخلاقية في المجتمع أو في دماغ الفرد، كما يقصد به تضييع الأمانة والغش وذلك بسبب استعمال الرشوة، وبمعنى آخر هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة³.

لقد تناول القرآن الكريم مفهوم الفساد في مواضع متعددة، مقرونا بالتحذير من عواقبه وبيان مظاهره، وذلك لما له من أثر بالغ في إخلال النظام العام وتهديد القيم الدينية والاجتماعية. ومن بين الآيات التي عبرت عن هذا المعنى، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾⁴. فهذه الآية تظهر أن الفساد لا يقتصر على الأعمال الظاهرة فحسب، بل يشمل أيضاً من يدعون الإصلاح وهم في الحقيقة يمارسون الإفساد، سواء عن جهل أو عن قصد. ومن هنا، فإن الفساد يعد معصية لله تعالى، لأن من عصى الله في الأرض أو دعا إلى معصيته، فقد أفسد في الأرض، إذ إن صلاح الأرض والسماء لا يتحقق إلا بالطاعة.

كما ورد في موضع آخر من القرآن الكريم بيان لوجه آخر من أوجه الفساد، وهو الظلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁵، ففي هذه الآية تحذير من بخص الناس حقوقهم، سواء في الكيل أو الميزان أو غير ذلك، لأن ذلك يعد صورة من صور الظلم والفساد البالغ في الأرض.

وعليه، فإن المفهوم الشرعي للفساد لا يقتصر على بعده القانوني أو الإداري، بل يشمل كل ما يخل بأوامر الله تعالى ويضر بمصالح العباد، سواء أكان ذلك مادياً أو معنوياً.

¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط 04، 1998، ص 29.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت، ص 354-355.

³ عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2011، ص 11.

⁴ سورة البقرة، الآية (11-12).

⁵ سورة الشعراء: 183.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفساد

تعددت تعريفات الفقه للفساد، فقد عرف بأنه: "سلوك غير سوي ينطوي على قيام الشخص باستغلال مركزه وسلطاته في مخالفة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو لذويه من الأقارب والأصدقاء والمعارف على حساب المصلحة العامة"¹.

وبأنه "إساءة استغلال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرار في إدارة شأن عام، وبعبارة أخرى يحدث الفساد عند قيام الموظف العام، وبطرق غير سوية، بارتكاب ما يعد إهدارا للمال العام أو الموجودات العامة، فهو إذن سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، ويشمل تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة سواء مادية كانت أو معنوية"².

عرف الفقيه هنتنجتون huntington الفساد على أنه: "انحراف سلوك الموظف العام عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات"³.

ومن الملاحظ هنا هو عدم وجود تعريف موحد للفساد بين الفقهاء، وهذا يعود لجملة من الأسباب لكن السبب الرئيسي هو اختلاف مفهومه ومضمونه بين ما يراه الباحثون المتخصصون، إما إساءة استعمال الموظف لوظيفته بوجه غير مشروع وغير قانوني.

ومن التعريفات الفقهية السابقة، تتبين أهم خصائص الفساد، منها ما يلي:

أن الفساد قد يأخذ أشكال وصور عديدة، كالإهمال في استخدام المال العام مما يؤدي إلى تبديده فيما لا ينفع، واختلاس الممتلكات العامة أو استعمالها على نحو غير شرعي، أو استغلال الوظيفة العامة للحصول على امتيازات خاصة، والحصول على الرشاوى، والإثراء غير الشرعي واستغلال النفوذ والمحاباة وغيرها من الصور والأشكال.

¹ د. محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017 ص 25.

² د. أمين السيد أحمد لطفي، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ط 01، 2018 ص 02.

³ Huntington sp. Corruption in heidenhéimer, A-J, political corruption, reading in comparative analysis, holt Rinehart, N-Y, 1970, p 450.

أن الفساد يرتبط أساسا بالوظيفة العامة والموظف العمومي، وينطوي بالضرورة على انتهاك للواجبات، وأن التصرفات والممارسات الفاسدة تتسم بالسرية دائما، ذلك أنها تتم في إطار الغش والتحايل. أن العلاقة الفاسدة عادة ما يشترك فيها أكثر من طرف أحدهما يحتاج إلى قرارات محددة والآخر يمكنه التأثير في هذه القرارات. فالفساد أصبح يمس القطاع الخاص أيضا كمتورط لحد كبير في الفساد الحكومي¹.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد

يعد تحديد المفهوم القانوني للفساد خطوة أساسية في أي دراسة قانونية متعلقة بمكافحته، إذ يساعد على ضبط نطاقه وتحديد عناصره وتمييزه عن غيره من السلوكيات غير المشروعة أو الانحرافات الإدارية البسيطة. فالفساد من الناحية القانونية لا ينظر إليه كمجرد سلوك أخلاقي مرفوض، بل كفعل أو امتناع يترتب مسؤولية قانونية متى توفرت أركانه وفق ما يحدده التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وقد اختلفت التشريعات والاتفاقيات الدولية في وضع تعريف موحد للفساد، غير أنها تلتقي في جوهره باعتباره كل سلوك ينطوي على إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منفعة خاصة غير مشروعة، وهو ما يجعل من التعريف القانوني أداة معيارية لضبط صور الفساد وتمكين القضاء والهيئات الرقابية من تكييف الأفعال المعروضة عليها تكييفاً دقيقاً.

وفي هذا السياق، يكتسي التعريف القانوني أهمية خاصة في التشريع الجزائري، لكونه يرتبط بتحديد نطاق تطبيق القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتحديد الأفعال المجرمة وآليات المتابعة والعقاب، بما يضمن فعالية المنظومة القانونية في مواجهة مختلف صور الفساد الإداري والمالي.

¹ د. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص 22 و 23.

أولاً: في التشريع الجزائري والقانون المقارن:

يعد مصطلح الفساد جديدا في الجزائر إذ لم يستعمل قبل سنة 2006¹، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره².

وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ أنه اختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا مكتفيا بذكر صورته ومظاهره، وهذا ما تؤكدته الفقرة أ من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته " الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، "وبالرجوع إلى الباب الرابع فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع هي: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، التستر على جرائم الفساد³.

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد عدد من الأفعال التي تعتبر مجرمة، والتي تجسد مفهوم الفساد من المنظور القانوني. ورغم تعدد هذه الأفعال، فإنها تدخل جميعها ضمن النظرة القانونية المحضة للفساد، إذ أنها تعتبر مظاهر حقيقية له وفق هذا الإطار. كما يجدر التنويه إلى أن بعض هذه الأفعال كانت مجرمة مسبقا بموجب قانون العقوبات.

في فرنسا ميز قانون العقوبات الفرنسي بين ما سماه بالفساد السلبي والفساد الإيجابي، فعرف الفساد الإيجابي على أنه: سعي للموظف العمومي الحكومي بنشاط من أجل منح عقد، أما الفساد السلبي: فهو قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو لتقديم الخدمة⁴.

¹ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

² القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2003، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخ في 08 مارس 2006، المتمم بالأمر رقم 05-10، المؤرخ في 20 غشت 2010، الجريدة الرسمية العدد 5.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 05.

⁴ عبد العلي، المرجع السابق، ص 25.

في مصر لم يضع المشرع المصري تعريفا صريحا أو شاملا لمفهوم "الفساد" في القوانين والتشريعات، إلا أنه تطرق إلى بعض مظاهره، لاسيما جريمة الرشوة التي تناولها في المادة 101 من قانون العقوبات المصري، بالإضافة إلى عدد من الجرائم ذات الصلة.

ومع ذلك، يؤخذ على التشريع المصري أنه لم يجرم الفساد كظاهرة قائمة بذاتها، رغم تنوع وتعدد صوره وأشكاله في الواقع العملي. فلم تعد الرشوة وحدها تجسد الفساد، بل أصبحت هناك أنماط وسلوكيات أخرى تتسم بنفس الخطورة، مثل: الاختلاس واستغلال المال العام، استغلال النفوذ الوظيفي أو السياسي، المحاباة وتضارب المصالح في التعيينات والعقود، الإثراء غير المشروع بدون مبرر قانوني واضح، التلاعب بالمناقصات والمزيدات الحكومية.

إن الاكتفاء بتجريم بعض الأفعال الجزئية دون الإشارة إلى الإطار العام للفساد، يعد قصورا تشريعا واضحا، خاصة في ظل التزام مصر بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، والتي تلزم الدول الأطراف بوضع تشريعات شاملة لمكافحة الفساد بجميع صوره¹.

لذا، بات من الضروري أن يعيد المشرع المصري النظر في المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، من خلال تبني تعريف قانوني جامع، وتجريم الأفعال المرتبطة به بشكل واضح ومباشر، بما يتوافق مع المعايير الدولية ومتطلبات الشفافية والنزاهة.

ثانيا: في الاتفاقيات والمنظمات الدولية:

الفساد لم يعرف بشكل موحد ودقيق في جميع الاتفاقيات الدولية، نظرا لتعدد صوره واختلاف السياقات القانونية والثقافية بين الدول، لكن أغلب الاتفاقيات ركزت على مظاهره وأشكاله بدلا من تقديم تعريف جامع مانع. ومع ذلك، تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 من أهم وأشمل الوثائق الدولية في هذا المجال.

¹ سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2001، ص 18.

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC – 2003)

لم تضع منظمة الأمم المتحدة تعريفا صريحا وشاملا للفساد ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وإنما اتجهت إلى تحديد الأفعال التي تعد من صور الفساد الواجب تجريمها من قبل الدول الأطراف، وذلك بسبب اختلاف الأنظمة القانونية والسياسية للدول وصعوبة الاتفاق على تعريف موحد للفساد¹.

وعلى الرغم من ذلك، يستخلص من أحكام الاتفاقية أن الأمم المتحدة تنظر إلى الفساد باعتباره :
"إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منافع خاصة بصورة غير مشروعة"².

وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأفعال التي تعد جرائم فساد، من أبرزها:

- رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب؛
- اختلاس الممتلكات والأموال العمومية؛
- استغلال النفوذ؛
- إساءة استغلال الوظائف؛
- الإثراء غير المشروع؛
- تبييض عائدات الجرائم المرتبطة بالفساد؛
- عرقلة سير العدالة³.

كما أكدت الأمم المتحدة أن الفساد يمثل خطرا يهدد:

- استقرار المجتمعات وأمنها؛
- قيم الديمقراطية وسيادة القانون؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

¹ <https://www.unodc.org/corruption/en/uncac/learn-about-uncac.html>

² عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 22.

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المستمد من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- نزاهة المؤسسات العمومية؛
- العدالة وحقوق الإنسان¹.

وفي هذا السياق، اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول صك قانوني دولي شامل لمكافحة الفساد، إذ تبنت مقارنة متكاملة تقوم على:

- الوقاية من الفساد؛
- التجريم والمتابعة القضائية؛
- التعاون الدولي؛
- استرداد الموجودات والأموال المنهوبة؛
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة داخل الإدارات العمومية².

ويلاحظ أن توجه الأمم المتحدة نحو تعداد صور الفساد بدل وضع تعريف جامع له يعكس الطبيعة المتشعبة والمعقدة لهذه الظاهرة، والتي تختلف مظاهرها وأساليبها من دولة إلى أخرى.

2. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من أوائل المنظمات السبّاقة في مجال مكافحة الفساد، إذا قامت بالمصادقة على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمابوتو في 11 جويلية 2003، غير أن هذه الاتفاقية لم تعرف الفساد، بل اكتفت بالإشارة إلى صورته ومظاهره فقط، حيث نصت المادة الأولى منها على أنه: يقصد بالفساد: "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04". وبالرجوع إلى المادة 04 نجد أن الاتفاقية اكتفت بذكر صور ومظاهر أعمال وأنشطة الفساد ، وغيرها من الأفعال التي تخل بالنزاهة في أداء الواجبات العامة³.

¹ Office on Drugs and Crime, United nations. <https://www.unodc.org/>

² نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد: دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011، ص 85-86.

³ سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 16.

وتشير الاتفاقية الإفريقية إلى الفساد باعتباره مختلف الأفعال والممارسات غير المشروعة التي يرتكبها الموظفون العموميون أو الأفراد بهدف تحقيق منافع أو مزايا غير مستحقة، بما في ذلك:

- الرشوة؛
- الاختلاس؛
- استغلال النفوذ؛
- الإثراء غير المشروع؛
- تبييض عائدات الفساد؛
- تحويل الممتلكات العمومية لأغراض خاصة¹.

: ويستفاد من أحكام الاتفاقية أن الاتحاد الإفريقي ينظر إلى الفساد بوصفه "سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة لتحقيق منفعة خاصة، بما يضر بالمصلحة العامة والتنمية والاستقرار السياسي والاقتصادي للدول الإفريقية"².

كما أكدت الاتفاقية الإفريقية أن الفساد يشكل تهديدا خطيرا لـ:

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- الاستقرار السياسي؛
- سيادة القانون؛
- حقوق الإنسان؛
- الحكم الراشد داخل الدول الإفريقية.

ومن ثم، تبنى الاتحاد الإفريقي مقاربة شاملة لمكافحة الفساد تقوم على:

- الوقاية؛

¹ عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 24.

² محمد أمين بلحاج، جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، 2018-2019، ص 18.

- التجريم؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة؛
- دعم التعاون القضائي والأمني بين الدول الإفريقية؛
- استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

3. تعريف البنك الدولي

عرف البنك الدولي الفساد بأنه إساءة استخدام المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة¹. ويعد هذا التعريف من التعريفات الأكثر تداولاً في الأدبيات الاقتصادية والقانونية المتعلقة بمكافحة الفساد، حيث يركز على فكرة الانحراف بالوظيفة أو السلطة العامة عن الغاية التي وجدت من أجلها، وذلك لتحقيق منفعة شخصية أو فئوية على حساب المصلحة العامة².

ويحدث الفساد عادة في الحالات التالية:

- عندما يقبل الموظف العام رشوة، أو يطلبها، أو يبتز الغير للحصول على مقابل لتسهيل عقد أو إجراء إداري.
 - عندما تلجأ شركات أو مؤسسات خاصة إلى تقديم رشوى، مباشرة أو عبر وكلاء أو وسطاء، بهدف الحصول على امتيازات خاصة أو تجاوز المنافسين بطريقة غير مشروعة.
- عندما يساء استخدام المنصب العام لتحقيق منافع شخصية، مثل تعيين الأقارب في مناصب دون الاعتماد على الكفاءة أو الشفافية، حتى دون وجود رشوة مباشرة³.

كما يلاحظ أن تعريف البنك الدولي يربط الفساد أساساً بالقطاع العام، باعتبار أن الموظف العمومي أو صاحب السلطة هو الطرف الرئيسي في استغلال المنصب لتحقيق منفعة خاصة، سواء

¹ المنصب العام كما عرفه القانون الدولي هو منصب ثقة يتطلب العمل بما يقتضيه الصالح العام، د.محمود نجيب حسني، جرائم الفساد: الاعتداء على الأصول، دار النهضة، بدون طبعة، القاهرة، 1992، ص.135.

² محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 111.

³ وليد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 29.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد جاء هذا التعريف في إطار اهتمام البنك الدولي بآثار الفساد على التنمية الاقتصادية والاستثمار والحكم الرشيد، حيث اعتبر الفساد من أبرز العوائق التي تواجه التنمية المستدامة وتضعف فعالية المؤسسات العامة.

4. تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد

عرفت منظمة الشفافية الدولية للفساد، الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"¹.

ويعد هذا التعريف من أكثر التعريفات انتشارا واعتمادا في الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بالفساد، وذلك لشموليته ومرونته، إذ لا يقتصر على القطاع العام فقط، بل يمتد ليشمل القطاع الخاص كذلك، كما يشمل مختلف صور استغلال السلطة والنفوذ لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة².

وهو يشير إلى أي شكل من أشكال السلطة التي تمنح للفرد سواء في القطاع العام أو الخاص أو حتى المنظمات غير الحكومية. وقد تكون هذه المكاسب مادية، مثل المال أو الممتلكات، أو غير مادية، مثل النفوذ، أو تقديم خدمات لأفراد مقربين³.

كما ميزت المنظمة بين نوعين من الفساد:

- الفساد وفق القانون، ويقصد به ما يعرف بمدفوعات التسهيل التي تدفع للحصول على خدمات أو امتيازات بطريقة تفضيلية رغم كونها في الأصل خدمات مشروعة؛
 - الفساد ضد القانون، ويتمثل في تقديم الرشوة للحصول على خدمات أو امتيازات يحظرها القانون.
- ويتميز تعريف منظمة الشفافية الدولية بعدة خصائص، أهمها:

<https://www.transparency.org/en/what-is->

¹ عن الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية للفساد: [?corruption](https://www.transparency.org/en/what-is-corruption?corruption)

² جون سوليفان، أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع، 1999، ص 05.

³ Parwez Farsan, « Administrative Corruption in India », corruption and Governance in south Asia, south Asia institute , university of Heidelberg , 2007, p.03

- الشمول والاتساع؛
- عدم حصر الفساد في الرشوة فقط؛
- التركيز على عنصر إساءة استعمال السلطة؛
- ربط الفساد بتحقيق منفعة خاصة غير مشروعة¹.

المطلب الثاني: أنواع الفساد

تتعدد أنواع الفساد وتتنوع تبعاً للمعيار المعتمد في تصنيفه، وهو ما يعكس الطبيعة المركبة لهذه الظاهرة وصعوبة حصرها في شكل واحد أو إطار تصنيفي جامد. فالفساد لا يتجلى بصورة واحدة، بل يتخذ صوراً متعددة تختلف باختلاف البيئة الإدارية والاقتصادية والسياسية التي ينشأ فيها، وكذا بحسب طبيعة الفاعل ومجال النشاط محل الفساد. ولذلك فقد اتجه الفقه القانوني والدراسات المقارنة إلى اعتماد عدة تصنيفات للفساد، كل منها يركز على زاوية معينة من زواياه.

فمن حيث المظهر أو الشكل، يمكن التمييز بين الفساد الأخلاقي الذي يتعلق بانحراف القيم والسلوك المهني داخل المرفق العام أو الخاص، والفساد السياسي المرتبط باستغلال السلطة السياسية لتحقيق مصالح شخصية أو حزبية، والفساد الإداري الذي يظهر في صور الانحراف الوظيفي مثل الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ، إضافة إلى الفساد المالي الذي يمس الذمة المالية للدولة أو المؤسسات من خلال الاختلاس أو تبديد المال العام.

كما يمكن تصنيف الفساد بحسب حجمه أو درجته إلى فساد كبير يرتبط غالباً بمستويات عليا من السلطة ويتعلق بقرارات استراتيجية ذات أثر واسع على الاقتصاد والمجتمع، وفساد صغي ر يظهر في التعاملات اليومية للإدارة مثل دفع مبالغ غير مشروعة للحصول على خدمة إدارية أو تسريع إجراء معين.

ومن جهة أخرى، يصنف الفساد وفق القطاع الذي يحدث فيه، حيث نجد الفساد في القطاع العام وهو الأكثر شيوعاً وخطورة لارتباطه بإدارة المال العام وتسيير المرافق العمومية، في مقابل الفساد في

¹ نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 09.

القطاع الخاص الذي يتمثل في ممارسات غير مشروعة داخل الشركات والمؤسسات الاقتصادية مثل التلاعب في المنافسة أو البيانات المالية أو العقود التجارية.

كما يمكن التمييز بين الفساد الوطني الذي يحدث داخل حدود الدولة ويخضع للقانون الداخلي، والفساد العابر للحدود الذي يتجاوز الإطار الوطني من خلال شبكات مالية دولية وتبييض الأموال وتحويل العائدات غير المشروعة إلى الخارج، وهو ما يفرض تعزيز التعاون الدولي لمكافحته.

ورغم تعدد هذه التصنيفات وتنوعها، إلا أنها ليست محل اتفاق فقهي أو تشريعي موحد، إذ تختلف المعايير باختلاف المدارس القانونية والاقتصادية، مما يجعل عملية التصنيف نسبية ومفتوحة. لذلك سيتم التطرق إلى أبرز أنواع الفساد دون التقيّد بتصنيف واحد محدد، وذلك من خلال الفروع الآتية، بما يسمح بإبراز مختلف صور هذه الظاهرة وأبعادها القانونية والإدارية والاقتصادية.

الفرع الأول: تقسيم الفساد من حيث حجمه

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين:

أ_ **الفساد الكبير** : وهو أخطر أنواع الفساد الذي يقوم به كبار المسؤولين كرؤساء الحكومات والوزراء لتحقيق مصالح مادية أو اجتماعية كبيرة، بفعل ارتباطه بالصفقات الكبرى التي ترصد لها الدولة ميزانيات ضخمة.

ب_ **الفساد الصغير** : وهو الفساد الذي يستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها، ويرتكب من قبل صغار الموظفين، بفعل الممارسات البيروقراطية والمحاباة، حتى أصبح مستشرياً في الوسط الإداري والاقتصادي¹.

الفرع الثاني: تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره

يقسم الفساد تبعاً لهذا المعيار لعدة أشكال وأنواع:

أ- **الفساد المالي** : ويتمثل في مجمل الانحرافات المالية ومخالفة الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كمجلس المحاسبة

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بقايد تلمسان، السنة الجامعية 2016 - 2015 ، ص. 40

المختص بمراقبة حسابات وأموال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن مظاهره: الاختلاس أو تبديد الأموال العمومية واستعمالها لمصالح شخصية أو لصالح الغير والمحاباة والمحسوبية في التعيينات الوظيفية¹.

ب- الفساد الإداري: ويتمثل في الانحرافات السلوكية الصادرة عن الموظفين العموميين أثناء تأدية مهامهم، كالتخلي عن القيام بواجباتهم وعدم احترام أوقات العمل واعتماد المحسوبية عند تأدية الأعمال الوظيفية.

ج- الفساد السياسي: يتمثل في عدم الاستقرار السياسي ونقص الحريات وعدم إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات، مما يؤدي إلى تمركز السلطة وعدم تداولها واستغلال فئة معينة لنفوذها لتحقيق مصالحها الشخصية²، ومن مظاهره تدخل المال الفساد في الانتخابات والتلاعب بنتائجها، وتغييب الأحزاب المعارضة.

د- الفساد القضائي: يتمثل في الازدواجية في تطبيق القوانين وفي تفسيرها تبعاً لأطراف العلاقة والمحسوبية لصالح ذوي الجاه على حساب الضعفاء، والتساهل والممارسات غير القانونية من قبل القضاة، وعدم التطبيق السليم للقوانين، مما يجعل أداء السلطة القضائية يتسم بالضعف ويؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم³.

هـ- الفساد الاقتصادي: ويتمثل في السياسات الاقتصادية المرتجلة أو القائمة على سوء التقدير، وتخصيص موارد ضخمة لمشاريع غير مجدية أو بدون مراقبة، مما يؤدي إلى إهدار المال العام وجعله عرضة للنهب.

الفرع الثالث: تقسيم الفساد حسب القطاع

يصنف الفساد طبقاً لهذا المعيار إلى نوعين هما:

أ- فساد القطاع العام: وهو الفساد المستشري في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام لأجل الأغراض و المصالح الشخصية⁴.

¹ د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص. 34.

² د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 34.

³ د. السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016 / 2015، ص 62 .

⁴ عطا الله خليل، "مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي"، مكافحة الفساد في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2009، ص 340.

ب- فساد القطاع الخاص : ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة، والحصول على إعانة¹.

الفرع الرابع: تقسيم الفساد من حيث نطاقه

نميز بالنسبة لهذا التصنيف بين:

أ- الفساد المحلي :يتم داخل حدود البلد، ويقتصر على أطراف محليين بمناسبة إبرام عقود أو معاملات بين القطاع العام والخواص، كقيام الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية باقتناء مستلزمات أو مواد من عند الخواص، أو إبرام عقود أشغال بمبالغ مضخمة بالزيادة في الأسعار، مقابل الحصول على مزايا مادية².

ب- الفساد الدولي : وهو الفساد الذي يأخذ مدى دولي، عند تعامل الدولة ممثلة في مؤسساتها العمومية مع كيانات أجنبية، بشراء المستلزمات والمعدات والتجهيزات من الخارج، أو إبرام عقود وصفقات أشغال أو دراسات معها، مقابل الحصول على امتيازات، ويتم ذلك خصوصا في الصفقات الكبرى المتعلقة بمشاريع البنية التحتية وتوريد السلع والمستلزمات بكميات كبيرة، مقابل حصول المسؤولين على عمولات ورشاوى.

المطلب الثالث: أسباب الفساد

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر المعقدة والمركبة، وذلك بسبب تنوع الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى ظهورها وانتشارها. فبعض هذه الأسباب يعود إلى العوامل الفردية المرتبطة بشخصية الفرد ونشأته وتكوينه، في حين يرتبط البعض الآخر بالبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والتعليمية التي يعيش فيها. وبناء على هذا التعدد، يمكن تصنيف أسباب الفساد إلى عدة فئات وفقا لمعايير مختلفة تماما كما هو الحال مع تصنيفات وأنواع الفساد ذاتها. وتكمن أهمية هذا التصنيف في فهم الخلفيات والدوافع التي تغذي الفساد، مما يساهم في وضع سياسات وقائية فعالة.

¹ المرجع نفسه، ص 342.

² عبد القادر جبريل فرج جبريل، الفساد الإداري عائق الإدارة والتنمية الديمقراطية، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، 2010، ص 112.

وفي هذا السياق، يمكن الإشارة إلى أبرز الأسباب المؤدية إلى انتشار الفساد بمختلف أشكاله، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

ترتبط الأسباب السياسية لممارسات الفساد بطبيعة المناخ السياسي القائم في الدولة، فأغلب الباحثين يتفقوا على أن أكثر النظم إقراراً للفساد ومظاهره هو النظام الديكتاتوري. ويكون في ظل هذا النظام الهدف الأساسي للفساد هو القضاء على الشفافية والمنافسة وخلق شريحة أو فئة محظوظة وامتيازات داخلية سرية. والفساد بهذه الصورة مضاد للديموقراطية، وكما يقال السلطة المطلقة مفسدة مطلقة.

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

يعتبر انخفاض أجور الموظفين الحكوميين الحافز الرئيسي لممارسة الفساد الإداري من وجهة نظر أغلب الباحثين، حيث يدفع تدني مستوى دخل الأفراد من جهة، وغلاء المعيشة من جهة أخرى إلى اتباع طرق منحرفة لتأمين مستوى أفضل من المعيشة. كما ان اتساع الفجوة بين الطبقة الغنية المترفة والطبقة الفقيرة المعتمدة من العوامل الاقتصادية الأخرى التي تساهم في إيجاد بيئة خصبة لنمو الفساد وتجذره. ويعتبر كذلك الدور الاقتصادي للدولة أو اتساع تدخلها في الحياة الاقتصادية أحد الأسباب المؤدية للفساد.

الفرع الثالث: الأسباب الإدارية

هي أسباب داخلية تكون ناشئة من داخل النظام نفسه سواء كان جهازاً إدارياً أو على مستوى الإدارة العامة ككل، حيث تردع بعض مظاهر الفساد الإداري إلى غياب المخطط الهيكلي العام وعدم وضوح السياسة العامة للإدارة، تضخم الجهاز الإداري حيث يلاحظ أن حجم القطاع العام في كثير من الدول العربية يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقد من الإجراءات الإدارية ويضعف التواصل مع المواطنين. عدم وجود الشفافية والمساءلة، عدم وضع المواطن في صلب اهتمام الإدارة، ضعف التدريب الإداري وعدم انتظامه وضعف الإطار المؤسسي والحكومي.

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية:

تعتبر العوامل الاجتماعية من أهم الأسباب المؤثرة والفعالة في انتشار الفساد في مختلف الدول العربية، حيث يجمع علماء الإدارة والاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وان البيئة الاجتماعية

المحيطة بها لها تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها . فالمجتمع المتخلف وعلاقات أفراده السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المتوارثة تفرض نفسها على الهيئات الإدارية من خلال التعاملات اليومية، كما أن للتركيبية الاجتماعية وللتنشئة الأسرية لدى أغلبية المواطنين وأخلاقهم وقيمهم الفطرية والدينية علاقة وثيقة بانتشار الفساد والمفسدين، و يؤكد علماء الاجتماع أن الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وأن للبيئة الخارجية تأثير مباشر على سلوك العاملين فيها، وعلاقات أفراد المجتمع السلبية وعاداتهم وتقاليدهم المورثة تفرض نفسها على المنظمات، فعندما تكون الروابط الاجتماعية بين أفراد الطائفة الواحدة أو القبلية في المجتمع قوية، يميل المسؤولون الحكوميون لتفضيل أقاربهم وأصدقائهم، ويتم التوظيف حسب الانتماءات العشائرية والإقليمية والطائفية في المناصب العليا والمهمة التي يستطيعون من خلالها تحقيق المكاسب الخاصة والمزايا غير المشروعة .

المطلب الرابع: آثار الفساد

يسهم الفساد في تقليص الإيرادات العامة للدولة، لاسيما تلك الناتجة عن الضرائب والرسوم الجمركية، حيث يلجأ العديد من المتعاملين الاقتصاديين إلى دفع الرشاوى والعمولات لمفتشي الضرائب والجمارك بهدف الحصول على امتيازات غير قانونية، مثل خفض قيمة التزاماتهم الضريبية أو التهرب الكامل من دفع الضرائب والرسوم المفروضة عليهم. كما يستفيد البعض من إعفاءات ضريبية غير مبررة تمنح من حين لآخر في إطار ممارسات غير شفافه.

وتتعرض هذه الممارسات سلبيًا على الاقتصاد الوطني، إذ تؤدي إلى ضياع موارد مالية مهمة للدولة، وزيادة العجز في الموازنة العامة، مما يفاقم من حجم الديون الداخلية والخارجية، ويهدد الاستقرار المالي والاقتصادي للدولة.

وفي ظل هذا الوضع، تضطر الحكومات إلى تقليص الإنفاق العام، الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على القطاعات الحيوية مثل الصحة والتعليم والإسكان .وقد تلجأ الدولة إلى حلول غير مستدامة، كالإصدار النقدي الجديد أو التوسع في الاقتراض، مما يؤدي إلى تفاقم حجم الديون وزيادة أعباء فوائدها، ويهدد في النهاية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي على المدى الطويل.

الفرع الأول: الآثار السياسية

يخلف الفساد الإداري آثارا سلبية عميقة على النظام السياسي بكامله، سواء من حيث شرعيته أو استقراره . إذ يقوض مقومات الديمقراطية ويضعف قدرة النظام على احترام الحقوق الأساسية للمواطنين، وعلى رأسها الحق في المساواة، وتكافؤ الفرص، وحرية الوصول إلى المعلومات.

كما يسهم الفساد في تشويه عملية اتخاذ القرار، حيث تتخذ القرارات المصيرية بناء على اعتبارات ومصالح شخصية، دون مراعاة للمصلحة العامة، مما يؤدي إلى انتشار النفاق السياسي وغياب الشفافية.

علاوة على ذلك، يضعف الفساد من أداء المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني، في الوقت الذي يعزز فيه من نفوذ المؤسسات التقليدية، الأمر الذي يشكل عائقا حقيقيا أمام بناء حياة ديمقراطية سليمة تقوم على المشاركة والمساءلة والحكم الرشيد¹.

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية

يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية حيث يؤدي إلى الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية وهروب رؤوس الأموال المحلية، فالفساد يتعارض مع وجود بيئة تنافسية حرة والتي تشكل شرطا أساسيا لجذب الاستثمارات المحلية، زد على ذلك فإنه يؤدي إلى ضياع الموارد بسبب تدخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة، ونتيجة لذلك فإن الدولة تفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية نتيجة سوء سمعة النظام السياسي².

الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية

يخلف الفساد آثارا اجتماعية عميقة تتجاوز الأبعاد المؤسسية والاقتصادية، لتمس بنية المجتمع واستقراره القيمي والوجداني. إذ يسهم في تعميق مظاهر عدم المساواة وتوسيع الهوة بين الفئات

¹ عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة للنشر، بدون الطبعة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 382.

² لود وليم صالح، دور الرقابة في الحد من الفساد الإداري، المؤتمر العلمي السنوي لهيئة النزاهة، العراق، بدون ذكر تاريخ انعقاد المؤتمر، 2011، ص 11.

الاجتماعية، من خلال تكريس غياب العدالة الاجتماعية ونقشي التمييز في الفرص والامتيازات، مما يؤثر سلباً على شعور الأفراد بالانتماء والعدالة.

كما يؤدي الفساد إلى تقويض مبدأ المساءلة والمحاسبة، حيث تسود ثقافة الإفلات من العقاب، ويتراجع الإيمان بجدوى القانون، وهو ما يضعف من ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة ويرسخ الشعور باللامبالاة تجاه الشأن العام.

وعلى الصعيد القيمي، يسهم الفساد في خلخلة المنظومة الأخلاقية للمجتمع، ويشجع على تبني سلوكيات منحرفة مثل الانتهازية، والرشوة، والغش، باعتبارها وسائل لتحقيق النجاح في بيئة يسود فيها الظلم والمحسوبية. وينعكس ذلك في انتشار السلبية واللامبالاة، وبروز مظاهر الحقد والضغينة بين الفئات المختلفة، نتيجة الشعور بالظلم والتهميش.

علاوة على ذلك، قد تفرز هذه البيئة حالات من التعصب والتطرف، كرد فعل على غياب تكافؤ الفرص والشعور بالإقصاء، مما يهدد النسيج الاجتماعي ويضعف من تماسكه ووحدته.

ومن ثم، فإن محاربة الفساد لا تمثل فقط واجبا قانونيا أو إداريا، بل هي ضرورة اجتماعية وأخلاقية للحفاظ على استقرار المجتمع وتماسكه.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد

نظرا لكون الفساد من الظواهر الإجرامية ذات الطابع المركب والمتعدد الأبعاد، فإن آثاره السلبية لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية والمالية والسياسية للدول فحسب، بل تمتد تداعياته لتطال الاقتصاد العالمي ككل، من خلال تعطيل مسارات التنمية، وإضعاف مناخ الاستثمار، وتقويض الثقة في المؤسسات، وعرقلة مبادئ الحوكمة الرشيدة. وقد أصبح الفساد في السياق المعاصر يشكل ظاهرة عابرة للحدود، تتداخل فيها الشبكات المالية غير المشروعة مع آليات تبييض الأموال والتحويلات الدولية، مما جعله مصدر تهديد مشترك للأمن القانوني والاقتصادي للدول.

وفي ظل هذا الطابع العالمي المتنامي، لم تعد المقاربات الوطنية وحدها كافية لمواجهة هذه الظاهرة، مهما بلغت درجة تطورها أو صرامتها، وذلك بسبب قدرة الفساد على التكيف مع النظم القانونية المختلفة واستغلال الفجوات التشريعية بين الدول. ومن ثم، برزت الحاجة الملحة إلى بلورة مقاربة دولية جماعية تقوم على تنسيق الجهود وتوحيد الرؤى بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، في إطار من التعاون المشترك القائم على تبادل المعلومات والمساعدة القضائية ونفيع آليات تتبع الأموال غير المشروعة واستردادها.

وقد أسفر هذا التوجه عن تطور منظومة قانونية دولية متكاملة لمكافحة الفساد، تقوم على وضع اتفاقيات ومعايير دولية ملزمة أو شبه ملزمة، تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الإدارة العامة، وتجريم مختلف صور الفساد، ودعم التعاون القضائي بين الدول، بما يضمن فعالية أكبر في مواجهة الجرائم ذات الامتداد الدولي.

وفي هذا السياق، تندرج الجهود الدولية ضمن إطار شامل تقوده منظمات دولية وإقليمية متعددة، تسعى إلى وضع سياسات موحدة لمكافحة الفساد، وتعزيز قدرات الدول في الوقاية منه وملاحقته، إلى جانب دعم برامج الإصلاح المؤسسي والحوكمة الرشيدة. ويعد هذا البعد الدولي مكملا لا غنى عنه للجهود الوطنية، التي تبقى الأساس الأول في المواجهة المباشرة لهذه الظاهرة داخل كل دولة.

أما على المستوى الوطني، فقد سارعت الدول، ومنها الجزائر، إلى تبني إصلاحات قانونية ومؤسساتية متتالية تهدف إلى تعزيز منظومة النزاهة والشفافية، من خلال إصدار تشريعات خاصة

بمكافحة الفساد، واستحداث هيئات رقابية وتحقيقية، وتفعيل آليات الوقاية والردع، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية ويستجيب لمتطلبات حماية المال العام وترسيخ دولة القانون.

وعليه، فإن دراسة هذا المبحث تقتضي التطرق أولاً إلى الجهود الدولية لمكافحة الفساد من خلال الاتفاقيات والمنظمات المتخصصة، ثم الانتقال إلى تحليل الجهود الوطنية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار سياسته الجنائية والمؤسسية لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية

شهدت العقود الأخيرة تزييدا ملحوظا في اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة الفساد، باعتباره إحدى أخطر الظواهر التي تعيق مسارات التنمية المستدامة، وتضعف مؤسسات الدولة، وتشكل عائقا مباشرا أمام تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وقد أدركت الدول والمنظمات الدولية أن الفساد لم يعد مشكلة داخلية محصورة في نطاق دولة معينة، بل أصبح ظاهرة ذات امتداد عابر للحدود، تتداخل فيها الجوانب المالية والقانونية والإجرائية، بما يجعل مكافحته تتطلب تنسيقا دوليا فعالا يتجاوز الحدود الوطنية.

وفي هذا السياق، اتجه المجتمع الدولي إلى بلورة منظومة قانونية ومؤسسية متكاملة لمواجهة الفساد، من خلال اعتماد مجموعة من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وإنشاء آليات تعاون متعددة الأطراف، تهدف إلى تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية، وتجريم مختلف صور الفساد، سواء تعلق الأمر بالرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو تبييض العائدات الإجرامية. كما تركز هذه الجهود على دعم آليات الوقاية من الفساد، من خلال إصلاح الأنظمة الإدارية والمالية، وتعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام، وتطوير آليات الرقابة والمساءلة.

وقد ساهمت هذه المقاربة الدولية في ترسيخ فكرة أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق بشكل فعال إلا عبر تعاون دولي منظم، يقوم على تبادل المعلومات والمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، وتتبع الأموال غير المشروعة واستردادها، إضافة إلى دعم قدرات الدول في مجال بناء المؤسسات وتعزيز الحوكمة الرشيدة. كما أضحت المنظمات الدولية والإقليمية تلعب دورا محوريا في وضع المعايير الدولية وتقديم التوصيات الفنية للدول، بما يضمن توحيد الجهود وتنسيق السياسات في هذا المجال.

ومن ثم، فإن دراسة الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد تستدعي التطرق إلى مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها الاتفاقيات الأممية، إضافة إلى دور المنظمات الإقليمية في دعم التعاون بين الدول وتفعيل آليات الوقاية والمكافحة، بما يضمن بناء منظومة عالمية أكثر فاعلية في مواجهة هذه الظاهرة المتنامية.

الفرع الأول : الجهود الدولية:

1 جهود هيئة الأمم المتحدة:

تعد منظمة الأمم المتحدة من أبرز المنظمات الدولية التي أولت اهتماما بالغاً بمكافحة الفساد، حيث عملت على وضع إطار قانوني دولي شامل لمواجهة هذه الظاهرة. وقد برز هذا الاهتمام من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، التي أشارت إلى بعض مظاهر الفساد، خاصة الرشوة واستغلال النفوذ.

غير أن التطور الأبرز تمثل في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، التي تعتبر أول صك دولي ملزم وشامل لمكافحة الفساد. المعتمدة من قبل الجمعية العامة بالقرار رقم 58-4 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003 والتي دخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، واحتوت على 71 مادة مصنفة إلى 8 فصول تهدف إلى الوقاية من الفساد ومكافحته في دول الأطراف، حيث تضمنت هذه الاتفاقية في مجال التجريم صور لجرائم الفساد، فضلا عن وضع وسائل كثيرة للكشف والتحقيق في هذه الجرائم وحماية الشهود والخبراء والضحايا والقواعد الإجرائية للتعاون القضائي الدولي في مجال المساعدة القضائية وحجز العائدات المتحصلة من جرائم الفساد واستردادها وتسليم المجرمين.

وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- دعم التعاون الدولي واسترداد الموجودات؛
- تكريس مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.

كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بتجريم مجموعة من الأفعال المرتبطة بالفساد، من بينها: الرشوة، الاختلاس، المتاجرة بالنفوذ، الإثراء غير المشروع، وتبييض عائدات الفساد. وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مرجعا أساسيا للتشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد، بما فيها التشريع الجزائري¹.

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية لم تضع تعريفا جامعا للفساد بسبب اختلاف وجهات نظر الدول المشاركة، واكتفت بالنص على الأفعال التي تعد جرائم فساد.

2 البنك الدولي:

يعد البنك الدولي من أبرز المؤسسات الدولية التي أولت اهتماما بالغا بظاهرة الفساد، بالنظر إلى انعكاساتها السلبية على التنمية الاقتصادية والاستقرار السياسي والاجتماعي، خاصة في الدول النامية. وقد ارتبط اهتمام البنك الدولي بمكافحة الفساد بإدراكه لكون هذه الظاهرة تشكل أحد أهم العوائق التي تحول دون تحقيق التنمية المستدامة وجذب الاستثمارات وتعزيز فعالية المؤسسات العامة.

تبنى البنك الدولي منذ 1996 خطة لمساعدة الدول في مواجهة الفساد، تتضمن 3 عناصر هي: تشخيص ظاهرة الفساد وأسبابها وعواقبها، إدخال إصلاحات على أنظمة الدول من النواحي التشريعية والإدارية والاقتصادية وإشراك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام في مكافحة الفساد.

ومن بين الخطوات التي اعتمدها البنك لمناهضة الفساد ما يسمى بإدارة النزاهة المؤسساتية التي أنيط بها الاختصاص بالتحقيق في ادعاءات الفساد في المشروعات التي يمولها البنك الدولي. كما أطلق في 2007 بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المختص بالمخدرات والجريمة مبادرته استعادة الأصول غير المشروعة.

وقد عرف البنك الدولي الفساد بأنه: "استغلال المنصب العام لتحقيق مكاسب خاصة"، وهو تعريف يركز أساسا على إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية، سواء عن طريق الرشوة

¹ أحمد بن عبد الله، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة نايف العربية، الرياض، 2008-2009، ص 28.

أو المحاباة أو استغلال النفوذ أو توظيف السلطة لتحقيق مصالح خاصة. ويلاحظ أن هذا التعريف يربط الفساد أساسا بالقطاع العام، من خلال التركيز على انحراف الموظف العمومي عن مقتضيات المصلحة العامة لتحقيق أغراض شخصية¹.

كما أوضح البنك الدولي أن الفساد يتجسد في عدة صور، من بينها:

- قبول الموظف العمومي للرشوة مقابل تسهيل المعاملات والإجراءات الإدارية؛
- لجوء الشركات والأفراد إلى تقديم مزايا غير مشروعة للحصول على امتيازات أو صفقات؛
- استغلال النفوذ الوظيفي في تعيين الأقارب أو المحاباة في منح العقود والامتيازات .

ومن هذا المنطلق، جعل البنك الدولي من مكافحة الفساد محورا أساسيا ضمن سياساته التنموية، حيث تبني مجموعة من الآليات والتدابير الرامية إلى تعزيز الشفافية والحكم الراشد داخل الدول المقترضة، ومن أهم هذه الآليات:

- دعم إصلاح الإدارة العمومية؛
- تعزيز استقلالية القضاء؛
- تطوير أنظمة الرقابة المالية والمحاسبية؛
- دعم الشفافية في الصفقات العمومية؛
- تشجيع الرقمنة والحكومة الإلكترونية؛
- تمويل برامج الحوكمة ومكافحة الفساد².

كما يشترط البنك الدولي في العديد من مشروعات التمويل ضرورة احترام معايير النزاهة والشفافية، مع فرض رقابة صارمة على استخدام الأموال الممنوحة، وذلك تفاديا لتحويلها أو استغلالها بطرق غير مشروعة. وفي هذا السياق، أنشأ البنك عدة آليات رقابية داخلية للتحقيق في قضايا الفساد

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 111.

² عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 21-22.

المرتبطة بمشروعاته التنموية، من بينها مكتب النزاهة المؤسسية المختص بالتحقيق في ممارسات الغش والفساد داخل المشاريع الممولة من طرفه¹.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يؤديه البنك الدولي في مجال مكافحة الفساد، إلا أن بعض الفقه انتقد تركيزه المفرط على الجوانب الاقتصادية والإدارية للفساد دون الاهتمام الكافي بالأبعاد السياسية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بهذه الظاهرة، كما أخذ عليه ربط المساعدات والإصلاحات الاقتصادية بشروط قد تعدّ تدخلاً في السياسات الداخلية لبعض الدول النامية².

ومع ذلك، يبقى البنك الدولي فاعلاً أساسياً في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة والشفافية، خاصة من خلال دعمه للإصلاحات المؤسساتية والقانونية داخل مختلف الدول.

3 منظمة الشفافية الدولية:

تعد منظمة الشفافية الدولية من أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد وتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية على المستوى العالمي، وقد تأسست سنة 1993 بمدينة برلين بألمانيا، بهدف مواجهة مختلف مظاهر الفساد والعمل على نشر ثقافة المساءلة والحكم الرشيد داخل الدول والمؤسسات العامة والخاصة.

وقد اكتسبت المنظمة مكانة دولية مرموقة بفضل تقاريرها ومؤشراتها المتعلقة بقياس مستويات الفساد، إضافة إلى مساهمتها في توجيه السياسات الدولية والوطنية المتعلقة بالشفافية والنزاهة. كما لعبت دوراً مهماً في دفع المجتمع الدولي نحو تبني اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد، وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003³.

¹ عن الموقع الرسمي للبنك الدولي: <https://www.worldbank.org/ext/en/development-topics>

² Susan Rose-Ackerman, Corruption and Government: Causes, Consequences and Reform, Cambridge University Press, New York, 1999, p. 91.

³ عن الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية: <https://www.transparency.org/en/about>

وعرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: “إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة”، وهو تعريف يتسم بالشمول، إذ لا يقتصر على القطاع العام فقط، بل يمتد ليشمل القطاع الخاص والمجتمع المدني كذلك. ويبرز هذا التعريف العلاقة الوثيقة بين الفساد وسوء استخدام السلطة لتحقيق منافع شخصية على حساب المصلحة العامة¹.

كما ميزت المنظمة بين نوعين من الفساد:

- الفساد وفق القانون، ويقصد به ما يعرف بمدفوعات التسهيل التي تدفع للحصول على خدمات أو امتيازات بطريقة تفضيلية رغم كون الخدمة في أصلها مشروعة؛
- الفساد ضد القانون، ويتمثل في تقديم الرشوة للحصول على خدمات أو امتيازات يحظرها القانون .

وتتمثل أهم أدوار منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد فيما يأتي:

- إعداد ونشر مؤشر مدركات الفساد الذي يقيس مستويات الفساد في دول العالم؛
- تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر الفساد؛
- دعم التشريعات والسياسات المتعلقة بالنزاهة والشفافية؛
- تشجيع الحكومات على تبني مبادئ الحكم الرشيد؛
- دعم منظمات المجتمع المدني المعنية بمكافحة الفساد؛
- نشر التقارير والدراسات المتعلقة بمظاهر الفساد وآثاره الاقتصادية والسياسية والاجتماعية².

ويعتبر مؤشر مدركات الفساد من أهم الآليات التي تعتمد عليها المنظمة، حيث يقوم على تقييم درجة انتشار الفساد في القطاع العام اعتماداً على آراء الخبراء ورجال الأعمال والمؤسسات المختصة، وقد أصبح هذا المؤشر مرجعاً دولياً يستند إليه في تقييم مدى شفافية الدول وفعاليتها سياساتها في مكافحة الفساد³.

¹ جون سوليفان، مرجع سابق، ص 05.

² نعيم إبراهيم الظاهر، مرجع سابق، ص 89-90.

³ Transparency International, Corruption Perceptions Index 2025. <https://www.transparency.org/en/cpi/2025>

ورغم الجهود الكبيرة التي تبذلها منظمة الشفافية الدولية، إلا أن بعض الانتقادات وجهت إليها، خاصة فيما يتعلق باعتمادها على الإدراك والانطباعات في إعداد مؤشراتها، الأمر الذي قد يؤثر على دقة النتائج في بعض الأحيان، إضافة إلى تأثير بعض التقارير بالمعايير الاقتصادية والسياسية الدولية. ومع ذلك، تبقى المنظمة من أهم الفاعلين الدوليين في مجال مكافحة الفساد وترسيخ ثقافة النزاهة والشفافية على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية:

إلى جانب الجهود الدولية المبذولة في إطار منظمة الأمم المتحدة، برزت أهمية التعاون الإقليمي في مكافحة الفساد، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود التي أصبحت تتسم بها جرائم الفساد، وما تفرضه من ضرورة تنسيق الجهود القانونية والقضائية والمؤسسية بين الدول المتقاربة جغرافيا وسياسيا. وقد تجسد ذلك من خلال إبرام عدة اتفاقيات إقليمية هدفت إلى توحيد السياسات الجنائية وتعزيز آليات الوقاية والتعاون في مجال مكافحة الفساد.

ومن أبرز هذه الجهود، الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة سنة 2003 تحت إشراف الاتحاد الإفريقي، والتي هدفت إلى:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد وتجريمه؛
- تشجيع التعاون بين الدول الإفريقية في مجال التحقيق والمتابعة القضائية؛
- تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة في إدارة الشؤون العامة؛
- دعم مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد¹.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتجريم مختلف صور الفساد، بما في ذلك الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، الإثراء غير المشروع، وتبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد¹.

¹ African Union Convention on Preventing and Combating Corruption, <https://au.int/ar/treaties/african-union-convention-preventing-and-combating-corruption>

وعلى المستوى العربي، تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010 في إطار جامعة الدول العربية، والتي هدفت إلى تدعيم التعاون العربي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، خاصة من خلال:

- تبادل المعلومات والخبرات؛
- تعزيز التعاون القضائي وتسليم المجرمين؛
- استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد؛
- توحيد التشريعات والسياسات الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد².

كما أكدت الاتفاقية العربية على ضرورة تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والكفاءة في الوظيفة العامة، مع تشجيع الدول العربية على إنشاء هيئات وطنية مستقلة لمكافحة الفساد وتفعيل دور أجهزة الرقابة والمساءلة.

ومن جهة أخرى، اعتمدت Organisation for Economic Co-operation and Development اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية سنة 1997، والتي ركزت على مكافحة الرشوة في مجال التجارة والاستثمار الدوليين، خاصة من خلال تجريم دفع الرشاوى للموظفين العموميين الأجانب بهدف الحصول على امتيازات أو صفقات تجارية³.

وقد ساهمت هذه الاتفاقيات الإقليمية في تطوير التعاون بين الدول وتبادل الخبرات والتجارب التشريعية والمؤسسية في مجال مكافحة الفساد، كما عززت من فعالية الجهود الوطنية من خلال فرض التزامات قانونية على الدول الأطراف لتكييف تشريعاتها الداخلية مع المعايير الإقليمية والدولية ذات الصلة.

¹ عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 24.

² الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، تم المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010. <https://shorturl.at/BuwYu>

³ OECD, Anti-Bribery Convention, <https://www.oecd.org/en/topics/fighting-foreign-bribery.html>

ورغم أهمية هذه الجهود، إلا أن فعاليتها ما تزال مرتبطة بمدى التزام الدول بتنفيذ التزاماتها الاتفاقية، وتوفير الإرادة السياسية الكفيلة بتفعيل آليات الوقاية والمساءلة ومحاربة الإفلات من العقاب، إضافة إلى ضرورة دعم استقلالية القضاء وأجهزة الرقابة وتعزيز دور المجتمع المدني والإعلام في كشف ممارسات الفساد.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد

أمام تنامي ظاهرة الفساد وما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ومؤسسات الدولة وثقة المواطنين في الإدارة العمومية، عملت الجزائر على تبني مجموعة من التدابير القانونية والمؤسسية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في إطار التزاماتها الدولية وسعيها إلى تكريس مبادئ الشفافية والنزاهة والحكم الرشيد. وقد تجسد ذلك من خلال سن ترسانة تشريعية متخصصة، إلى جانب إنشاء هيئات وطنية مختصة بالرقابة والمتابعة والتحري في جرائم الفساد.

الفرع الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الفساد

شهدت المنظومة القانونية الجزائرية تطورا ملحوظا في مجال مكافحة الفساد، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تكيف التشريع الوطني مع المعايير الدولية المتعلقة بالوقاية من الفساد وتجريمه. وفي هذا السياق، صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي يعد النص الأساسي المنظم لجرائم الفساد في الجزائر.

وقد جاء هذا القانون بمجموعة من الأحكام الوقائية والردعية التي تهدف إلى حماية المال العام وضمان نزاهة الوظيفة العامة، حيث جرم عدة أفعال اعتبرها من صور الفساد، من بينها:

- الرشوة؛
- الاختلاس؛
- استغلال النفوذ؛
- الإثراء غير المشروع؛
- إساءة استغلال الوظيفة؛

- تبييض عائدات الجرائم المرتبطة بالفساد¹.

كما استحدثت المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الوقائية، من أهمها:

- التصريح بالامتلاكات؛
- تعزيز الشفافية في الصفقات العمومية؛
- حماية المبلغين والشهود والخبراء؛
- وضع قواعد خاصة بأخلاقيات الوظيفة العامة؛
- تكريس مبدأ المساءلة والرقابة على تسيير الأموال العمومية².

وإلى جانب القانون 06-01، عزز المشرع الجزائري المنظومة القانونية بعدة نصوص أخرى

مرتبطة بمكافحة الفساد، من بينها:

- قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- قانون الصفقات العمومية؛
- قانون الوقاية من تضارب المصالح؛
- النصوص المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبية³.

وتظهر هذه الترسانة القانونية حرص المشرع الجزائري على تبني سياسة جنائية متكاملة لمواجهة

الفساد، تجمع بين الوقاية والردع، مع محاولة التوفيق بين مقتضيات الشفافية ومتطلبات حماية المرفق العام.

¹ عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 22.

² محمد أمين بلحاج، مرجع سابق، ص 20-21.

³ نبيل صقر، الوسيط في الجرائم المخلة بالنقمة العامة، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 09-10.

الفرع الثاني: الجهود المؤسساتية لمكافحة الفساد

إلى جانب الإصلاحات التشريعية، عملت الجزائر على إنشاء مجموعة من الهيئات والأجهزة الرقابية والقضائية المختصة بمكافحة الفساد، بهدف دعم آليات الرقابة وتعزيز النزاهة والشفافية في تسيير الشأن العام.

ومن أبرز هذه الهيئات، الهيئة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي أنشئت لتعزيز التدابير الوقائية ومتابعة تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بمكافحة الفساد، إضافة إلى نشر ثقافة النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية.

كما يؤدي مجلس المحاسبة دورا محوريا في مراقبة استعمال الأموال العمومية والتأكد من مطابقة عمليات التسيير للقوانين والتنظيمات المعمول بها، فضلا عن اختصاصه في كشف المخالفات المالية وإعداد التقارير المتعلقة بتسيير الهيئات العمومية.

ومن بين الأجهزة الأخرى التي تساهم في مكافحة الفساد:

- المفتشية العامة للمالية؛
- أجهزة الرقابة الداخلية؛
- مصالح الشرطة القضائية المختصة بالجرائم الاقتصادية والمالية؛
- القطب الجزائري الاقتصادي والمالي المختص بالنظر في الجرائم المالية المعقدة.

كما سعت الدولة الجزائرية إلى تعزيز التعاون بين مختلف أجهزة الرقابة والقضاء، مع تطوير آليات التحري المالي واستعمال الوسائل التقنية الحديثة في الكشف عن الجرائم الاقتصادية والمالية، خاصة في ظل تطور أساليب الفساد وتشعبها.

ورغم هذه الجهود، فإن فعالية مكافحة الفساد في الجزائر ما تزال تواجه عدة تحديات، من أبرزها:

- تعقيد الإجراءات الإدارية؛
- ضعف ثقافة التبليغ؛
- محدودية فعالية بعض آليات الرقابة؛

- الحاجة إلى تعزيز استقلالية الأجهزة الرقابية والقضائية؛
- استمرار بعض الممارسات المرتبطة بالمحسوبية واستغلال النفوذ.⁷

ومع ذلك، فإن الجهود الوطنية المبذولة تعكس إرادة الدولة في تطوير منظومة قانونية ومؤسسية أكثر فعالية في مكافحة الفساد، بما يساهم في تعزيز الثقة في المؤسسات وتحقيق التنمية المستدامة.

1 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من أهم الآليات المؤسسية التي اعتمدها المشرع الجزائري في إطار تعزيز منظومة النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وذلك تجسيدا للالتزامات الجزائر الدولية، خاصة تلك الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي دعت الدول الأطراف إلى إنشاء هيئات مستقلة مختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد عرف النظام القانوني الجزائري تطورا في مجال الهيئات المختصة بمكافحة الفساد، حيث تم بداية إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ثم تم لاحقا تكريس الهيئة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبارها هيئة مستقلة تهدف إلى تعزيز مبادئ الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹.

وتستمد الهيئة أساسها الدستوري من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي أكد على ضرورة تعزيز الشفافية في تسيير الشأن العام ومكافحة الفساد بمختلف صورته، وذلك من خلال إنشاء مؤسسات وهيئات مستقلة تضطلع بمهام الرقابة والوقاية وتعزيز النزاهة داخل الإدارة العمومية والمؤسسات الاقتصادية².

وتتمثل أهم مهام الهيئة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يأتي:

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

² المادة 204 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد¹.
- كما تهدف السلطة العليا إلى تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وتتولى فضلا عن الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 205 من الدستور، الصلاحيات الآتية:
- جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الإدارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها،
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها،
 - تلقي التصريحات بالامتلاكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول،
 - ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين،
 - وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

¹ المادة 205 من الدستور.

- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته،
- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- إعداد تقارير دورية عن تنفيذ تدابير وإجراءات الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وفقا للأحكام المتضمنة في الاتفاقيات،
- التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها من الهيئات على المستوى الدولي، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد،
- إعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إلى رئيس الجمهورية، وإعلام الرأي العام بمحتواه،
- تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا أي شخص يحتمل أن تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري،
- يمكن السلطة العليا أن تطلب توضيحات مكتوبة أو شفوية من الموظف العمومي أو الشخص المعني¹.

كما تعمل الهيئة على تكريس التدابير الوقائية التي نص عليها القانون 06-01، خاصة تلك المتعلقة بأخلاقيات الوظيفة العامة، والشفافية في الصفقات العمومية، وحماية المال العام، مع السهر على ترسيخ مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل مؤسسات الدولة².

وتتميز الهيئة بطابعها الوقائي أكثر من الطابع الردعي، إذ يتركز دورها أساسا على الوقاية من الفساد والكشف عن مواطن الخلل الإداري والمؤسساتي التي قد تؤدي إلى انتشاره، إضافة إلى اقتراح

¹ عن الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، <https://hatplc.dz/missions>

² عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 145.

الإصلاحات القانونية والتنظيمية الكفيلة بالحد من هذه الظاهرة. غير أن ذلك لا يمنعها من إحالة الملفات التي تتضمن شبهة جرائم فساد على الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء¹.

ورغم الأهمية التي تحظى بها الهيئة ضمن منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، فإن فعالية دورها تبقى مرتبطة بعدة عوامل، من أهمها:

- مدى استقلاليتها الفعلية عن السلطة التنفيذية؛
- توفير الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة؛
- فعالية التنسيق مع أجهزة الرقابة والقضاء؛
- نشر ثقافة التبليغ والشفافية داخل المجتمع والإدارة؛
- ضمان تنفيذ التوصيات والتقارير الصادرة عنها².

وعليه، تمثل الهيئة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إحدى الركائز الأساسية للسياسة الوطنية الرامية إلى تعزيز النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، خاصة في ظل تزايد الحاجة إلى بناء إدارة عمومية فعالة قائمة على مبادئ الحوكمة الرشيدة وسيادة القانون.

2 الديوان الوطني لقمع الفساد

يعد الديوان الوطني لقمع الفساد من أبرز الأجهزة المتخصصة التي استحدثها المشرع الجزائري في إطار تعزيز المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد، وذلك استجابة لتنامي الجرائم المالية والاقتصادية وتطور أساليب ارتكابها، خاصة تلك المرتبطة بالرشوة، واختلاس الأموال العمومية، وتبييض الأموال، واستغلال النفوذ، والصفقات العمومية غير المشروعة. وقد فرضت الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم ضرورة إنشاء جهاز متخصص يتمتع بوسائل تقنية وبشرية متطورة، تكون مهمته الأساسية البحث والتحري والكشف عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المتعلقة بها.

¹ زبيل صقر، مرجع سابق، ص 55.

² محمد أمين بلحاج، مرجع سابق، ص 63.

وقد جاء إنشاء الديوان الوطني لقمع الفساد في سياق التزام الجزائر بتعزيز آليات مكافحة الفساد وتكييف تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي دعت الدول الأطراف إلى إنشاء هيئات متخصصة تتولى مكافحة الفساد عن طريق إنفاذ القانون، وتمتع بالاستقلالية والوسائل الكفيلة بأداء مهامها بفعالية¹.

وفي هذا الإطار، تم استحداث الديوان الوطني لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته²، حيث نص المشرع الجزائري على إنشاء جهاز عملياتي متخصص يوضع لدى وزير المالية، يتمتع بالاستقلالية الوظيفية في ممارسة مهامه المتعلقة بالبحث والتحري في جرائم الفساد.

ويهدف إنشاء هذا الجهاز إلى تعزيز السياسة الجنائية للدولة في مواجهة الجرائم المرتبطة بالفساد، خاصة الجرائم التي تتسم بالطابع المنظم والتقني، والتي غالبا ما يصعب اكتشافها بالوسائل التقليدية للتحري، لارتباطها بالمعاملات المالية المعقدة والتحويلات البنكية واستعمال الشركات الوهمية والصفقات المشبوهة.

وتتمثل أهم مهام الديوان الوطني لقمع الفساد فيما يأتي:

- البحث والتحري عن جرائم الفساد وجمع الأدلة المتعلقة بها؛
- إجراء التحقيقات المالية والمحاسبية والإدارية المرتبطة بالجرائم الاقتصادية؛
- جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بأفعال الفساد وتحليلها واستغلالها؛
- التنسيق مع أجهزة الرقابة والضبط القضائي والهيئات المختصة؛
- اقتراح التدابير والإجراءات الكفيلة بالوقاية من الفساد ومكافحته؛
- المساهمة في تطوير آليات الكشف عن الجرائم المالية؛

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 36.

² الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010.

- التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الفساد¹.

ويباشر الديوان مهامه من خلال أعوان وضباط مختصين يتمتعون بمهارات تقنية وقانونية في مجالات التحريات المالية والمحاسبية، إضافة إلى خبراء في تكنولوجيا المعلومات والرقابة البنكية والصفقات العمومية، وهو ما يسمح له بالتعامل مع الجرائم الاقتصادية المعقدة التي تتطلب خبرة فنية متخصصة².

كما يتمتع الديوان بصلاحيات مهمة في مجال التحري وجمع المعلومات، إذ يمكنه الاستعانة بمختلف الوثائق والسجلات والبيانات المالية، وإجراء التحريات اللازمة للكشف عن مصادر الأموال المشبوهة وتتبع حركة العائدات الإجرامية. وتبرز أهمية هذه الصلاحيات خاصة في الجرائم المتعلقة بتبييض الأموال وتحويل العائدات المتحصلة من الفساد إلى الخارج.

ويؤدي الديوان دورا أساسيا في دعم عمل السلطة القضائية، حيث يقوم بإعداد الملفات والتحقيقات الأولية المتعلقة بجرائم الفساد، ثم يحيل نتائج تحرياته إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة³. ويمثل هذا الدور حلقة وصل مهمة بين الأجهزة الرقابية والأجهزة القضائية، بما يساهم في تعزيز فعالية المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم الفساد.

كما يتعاون الديوان الوطني لقمع الفساد مع مختلف الهيئات الوطنية المختصة، من بينها:

- مجلس المحاسبة الجزائري؛
- المفتشية العامة للمالية؛
- مصالح الشرطة القضائية؛
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته؛

¹ المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2011.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 189.

³ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 189.

- خلية معالجة الاستعلام المالي؛
- الأجهزة الأمنية المختصة¹.

ويكتسي هذا التنسيق أهمية بالغة بالنظر إلى الطبيعة المتشابكة لجرائم الفساد، التي غالبا ما تتداخل فيها الجوانب المالية والإدارية والجزائية.

وإلى جانب دوره الردعي، يؤدي الديوان دورا وقائيا مهما من خلال تحليل أنماط الفساد والكشف عن الثغرات القانونية والإدارية التي تسمح بانتشاره، واقتراح الإصلاحات والتدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والنزاهة داخل المؤسسات العمومية. كما يساهم في نشر الوعي بمخاطر الفساد وتطوير أساليب التحري المالي والتقني.

وتبرز أهمية الديوان كذلك في مجال التعاون الدولي، خاصة في ظل الطابع العابر للحدود لبعض جرائم الفساد وتبييض الأموال، حيث يتعاون مع الأجهزة والهيئات الأجنبية المختصة في تبادل المعلومات وتعقب الأموال والعائدات الإجرامية واستردادها، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية والتعاون الأمني².

غير أن فعالية الديوان الوطني لقمع الفساد تبقى مرتبطة بعدة عوامل أساسية، من أبرزها:

- توفير الإمكانيات البشرية والتقنية المتخصصة؛
- تعزيز استقلاليته الوظيفية والعملياتية؛
- تطوير وسائل التحري المالي والرقمي؛
- تفعيل التنسيق مع القضاء والأجهزة الرقابية؛
- تعزيز التكوين المستمر للأعوان والمحققين؛

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2020، ص 221.

² Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption, New York, 2012, p. 127.

- دعم التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال ومكافحة الجرائم العابرة للحدود¹.

كما أن تعقد الجرائم الاقتصادية الحديثة، وتطور وسائل إخفاء العائدات غير المشروعة، يفرضان ضرورة تحديث وسائل عمل الديوان بصورة مستمرة، خاصة في مجالات التحليل المالي الرقمي وتتبع المعاملات الإلكترونية.

وعليه، يشكل الديوان الوطني لقمع الفساد إحدى الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد، باعتباره جهازا متخصصا يجمع بين البعد التحري والبعد الوقائي، ويساهم في حماية المال العام وتعزيز النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة داخل مؤسسات الدولة.

3 مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة من أهم مؤسسات الرقابة العليا على الأموال العمومية في الجزائر، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في حماية المال العام وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة. وتبرز أهمية هذه الهيئة بصورة خاصة في مجال مكافحة الفساد، باعتبار أن أغلب جرائم الفساد ترتبط بسوء تسيير الموارد المالية العمومية، أو الإخلال بقواعد الإنفاق العام، أو استغلال الوظيفة والنفوذ لتحقيق منافع غير مشروعة.

وقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري مجلس المحاسبة باعتباره هيئة عليا للرقابة البعدية على الأموال العمومية، حيث نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على أن مجلس المحاسبة مؤسسة مستقلة مكلفة بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، كما يساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية². ويعكس هذا التكريس الدستوري المكانة التي يحتلها المجلس ضمن منظومة الرقابة المالية والإدارية في الدولة.

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2019، ص 305.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 199.

كما نظم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، اختصاصات المجلس وصلاحياته وكيفية سيره، حيث منح له سلطات واسعة في مجال الرقابة والتحقيق والتقييم المالي والإداري¹. ويمارس المجلس رقابته بصورة مستقلة عن الهيئات الخاضعة لرقابته، بما يسمح له بالكشف عن الاختلالات المالية والتجاوزات التي قد تمس المال العام.

وتتمثل المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في التحقق من مدى احترام الهيئات العمومية للقواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الأموال العمومية، والتأكد من سلامة العمليات المالية والمحاسبية، إضافة إلى تقييم مدى فعالية التسيير الإداري والمالي للمؤسسات والهيئات العمومية². ولا تقتصر رقابة المجلس على الجانب الشكلي للعمليات المالية، بل تمتد إلى تقييم الأداء والنجاعة الاقتصادية وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في إطار السياسات العمومية.

ويمارس مجلس المحاسبة عدة أنواع من الرقابة، تتمثل أساسا في:

- الرقابة المالية والمحاسبية على الإيرادات والنفقات العمومية؛
- الرقابة القانونية المتعلقة بمدى مطابقة عمليات التسيير للقوانين والتنظيمات؛
- رقابة حسن استعمال المال العام وترشيد النفقات؛
- تقييم فعالية التسيير والنجاعة الاقتصادية للمرافق والمؤسسات العمومية؛
- الرقابة على تنفيذ الميزانية والبرامج العمومية؛
- الكشف عن المخالفات المالية والتجاوزات المرتبطة بالتسيير العمومي³.

كما يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة في مجال التحري والفحص، إذ يمكنه الاطلاع على مختلف الوثائق والسجلات والبيانات المالية والمحاسبية الخاصة بالهيئات الخاضعة لرقابته، كما يحق له إجراء التحقيقات اللازمة والاستماع إلى المسؤولين والأمراء بالصرف والمحاسبين العموميين⁴. وتسمح

¹ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، معدل ومتمم.

² ناصر لباد، مرجع سابق، ص 301.

³ عبد القادر بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*، الطبعة الثانية، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 228.

⁴ الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المواد 54 إلى 60.

هذه الصلاحيات بالكشف عن صور متعددة من الفساد المالي، مثل الاختلاس، والتبديد، وتضخيم النفقات، وإبرام الصفقات بصورة مخالفة للقانون.

وفي حال اكتشاف مخالفات ذات طابع جزائي، خاصة تلك المتعلقة بجرائم الفساد، يلتزم مجلس المحاسبة بإحالة الملفات على الجهات القضائية المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، وهو ما يعزز العلاقة التكاملية بين الرقابة المالية والرقابة القضائية في مكافحة الفساد¹.

ويشمل نطاق رقابة مجلس المحاسبة عددا واسعا من الهيئات والمؤسسات، من بينها:

- الإدارات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة؛
- الجماعات المحلية؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تستفيد من مساهمات أو ضمانات أو إعانات عمومية؛
- الهيئات والجمعيات التي تستفيد من أموال عمومية أو تسيير مرافق عامة².

وتكمن أهمية هذا الاتساع في ضمان إخضاع مختلف الجهات التي تتعامل بالأموال العمومية لرقابة فعالة تحول دون إساءة استعمال الموارد المالية للدولة.

كما يساهم مجلس المحاسبة في تعزيز الشفافية من خلال التقارير الدورية والسنوية التي يعدها بشأن نتائج عمليات الرقابة والتفتيش، والتي تتضمن ملاحظات وتوصيات تهدف إلى تحسين التسيير المالي والإداري وترشيد الإنفاق العمومي³. وتساعد هذه التقارير في الكشف عن مواطن الخلل والقصور الإداري التي قد تشكل بيئة ملائمة لانتشار الفساد، كما تسمح للسلطات العمومية باتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة.

¹ أحمد محيو، *المنازعات الإدارية*، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 187.

² الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، المواد 25 إلى 31.

³ مجلس المحاسبة الجزائري، التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، الجزائر، 2023.

وإلى جانب دوره الرقابي، يساهم المجلس في ترسيخ مبادئ الحكامة الرشيدة من خلال تقييم السياسات العمومية وقياس مدى فعالية البرامج الحكومية، الأمر الذي يجعله ليس مجرد جهاز رقابة مالية تقليدي، بل هيئة دستورية تساهم في تحسين الأداء العمومي وتعزيز النزاهة داخل الإدارة.

ورغم الأهمية الكبيرة التي يتمتع بها مجلس المحاسبة، فإن فعالية دوره في مكافحة الفساد تبقى مرتبطة بجملة من العوامل، من أبرزها:

- تعزيز استقلاليته الوظيفية والمؤسسية؛
- توفير الموارد البشرية والتقنية المتخصصة؛
- تطوير وسائل الرقابة الرقمية والمحاسبية؛
- تفعيل آليات تنفيذ ومتابعة توصياته؛
- تعزيز التنسيق مع القضاء والهيئات الرقابية الأخرى؛
- تكريس مبدأ الشفافية في نشر نتائج الرقابة والتقارير الدورية¹.

كما أن محدودية نشر بعض تقارير المجلس، وطول إجراءات المتابعة القضائية للمخالفات المكتشفة، قد يؤثران على فعالية الرقابة في ردع جرائم الفساد والحد من آثارها.

وعليه، يشكل مجلس المحاسبة إحدى الركائز الأساسية لمنظومة الرقابة المالية والإدارية في الجزائر، كما يمثل أداة فعالة للوقاية من الفساد وحماية المال العام، من خلال ضمان احترام قواعد الشرعية والشفافية وترشيد تسيير الموارد العمومية، بما يساهم في تكريس مبادئ النزاهة والمساءلة وحماية المصلحة العامة.

4 خلية الاستعلام المالي

تعد خلية الاستعلام المالي من أهم الآليات المؤسسية الحديثة المعتمدة في مجال مكافحة الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في جمع وتحليل المعلومات المالية المشبوهة والكشف عن العمليات المرتبطة بالعائدات الإجرامية. وقد برزت أهمية هذه الهيئة في ظل

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 214.

التطور الكبير للجرائم المالية واعتماد مرتكبي جرائم الفساد على الوسائل المصرفية والمالية لإخفاء الأموال غير المشروعة وتحويلها داخل وخارج الدولة.

ويقصد بخلية الاستعلام المالي هيئة إدارية مستقلة أو شبه مستقلة تتولى تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية المشكوك فيها، وتحليل المعطيات والمعلومات ذات الصلة، ثم إحالة الملفات التي تتضمن شبهة تبييض أموال أو تمويل إرهاب أو فساد إلى الجهات القضائية المختصة¹. وقد أوصت مجموعة العمل المالي بضرورة إنشاء وحدات للاستعلام المالي داخل الدول باعتبارها من أهم أدوات الوقاية والكشف عن الجرائم المالية، خاصة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب².

وفي الجزائر، تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي بموجب التشريع المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لسلطة وزير المالية³. وتتولى هذه الخلية استقبال التصريحات بالشبهة الواردة من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الملزمة قانوناً بالإخطار، ثم تحليلها واستغلالها للكشف عن مصادر الأموال المشبوهة وطبيعة العمليات المالية المرتبطة بها.

كما تتمثل مهام خلية الاستعلام المالي في:

- جمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المالية المشبوهة؛
- تحليل المعطيات المالية والمصرفية؛
- تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والأجنبية المختصة؛
- إحالة الملفات التي تتضمن شبهة جرمية إلى وكيل الجمهورية المختص؛

¹ حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، «مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي - قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023، ص 325.

² International Standards on Combating Money Laundering and the Financing of Terrorism & Proliferation – FATF Recommendations, Paris, Updated 2023.

³ الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2005، معدل ومتمم.

• المساهمة في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والفساد¹.

وتكتسي خلية الاستعلام المالي أهمية خاصة في مكافحة الفساد، لأنها تسمح بتتبع حركة الأموال غير المشروعة والكشف عن العائدات الناتجة عن جرائم الرشوة واختلاس المال العام واستغلال النفوذ. كما تساهم في تعزيز التعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات مع وحدات الاستعلام المالي الأجنبية، خاصة في الجرائم ذات الطابع العابر للحدود.

غير أن فعالية هذه الخلية تبقى مرتبطة بمدى توفر الإمكانيات التقنية والبشرية اللازمة، وفعالية التنسيق بينها وبين السلطات القضائية والأجهزة الأمنية والهيئات الرقابية، إضافة إلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات المالية وتعقب الأموال المشبوهة.

المطلب الثالث: التدابير المتعلقة بالشفافية

تعد الشفافية من أهم الآليات الوقائية التي اعتمدها المشرع في مواجهة ظاهرة الفساد، لما لها من دور في تكريس النزاهة وضمان حسن تسيير المرافق العامة وحماية المال العام من مختلف أشكال الاستغلال والانحراف. وقد حظيت التدابير المتعلقة بالشفافية باهتمام بالغ ضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي أكدت على ضرورة اعتماد سياسات وقائية تقوم على النزاهة والمساءلة وعلانية الإجراءات الإدارية والمالية².

وسعى المشرع الجزائري بدوره إلى تجسيد مبدأ الشفافية من خلال مجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى الوقاية من الفساد والكشف عن مظاهره، ومن أبرز هذه التدابير التصريح بالامتلاكات والشفافية في مجال الصفقات العمومية.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 03، سنة 2022.

² <https://www.unodc.org/corruption/en/uncac/learn-about-uncac.html>

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات

يعتبر التصريح بالامتلاكات من أهم التدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز الشفافية والنزاهة في الوظيفة العامة، وذلك من خلال تمكين السلطات المختصة من مراقبة الذمة المالية لبعض فئات الموظفين والمسؤولين العموميين، والكشف عن أي زيادة غير مبررة في ممتلكاتهم قد تكون ناتجة عن ممارسات فساد أو استغلال للوظيفة العامة¹.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا التدبير ضمن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ألزم فئات معينة من الموظفين العموميين والمسؤولين بالتصريح بممتلكاتهم عند بداية توليهم الوظيفة أو العهدة، وأثناء ممارستها، وعند انتهائها، وذلك بهدف تكريس مبدأ الشفافية وحماية المال العام².

ويشمل التصريح بالامتلاكات مختلف الأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها الشخص المعني، سواء داخل الوطن أو خارجه، إضافة إلى الامتلاكات العائدة لأزواجه وأولاده القصر عند الاقتضاء، وذلك قصد تمكين الجهات المختصة من تتبع التطور غير المشروع للثروة³.

وتكمن أهمية هذا الإجراء في:

- الحد من ظاهرة الإثراء غير المشروع؛
- تعزيز الثقة في الإدارة العمومية؛
- تكريس مبدأ المساءلة؛
- تمكين أجهزة الرقابة من كشف تضارب المصالح واستغلال النفوذ؛
- حماية الوظيفة العامة من الانحرافات المالية والإدارية¹.

¹ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 155.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

³ عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 102.

كما يعتبر التصريح بالامتلاكات من الآليات المعتمدة دوليا في مجال مكافحة الفساد، حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اعتماد نظم تلزم الموظفين العموميين بالتصريح بمصالحهم وأنشطتهم وممتلكاتهم متى اقتضى القانون ذلك².

غير أن فعالية هذا التدبير تبقى مرتبطة بعدة عوامل، من أهمها:

- دقة التصريحات المقدمة؛
- فعالية أجهزة الرقابة والمتابعة؛
- فرض جزاءات على التصريحات الكاذبة أو الممتنعة؛
- توفير الحماية القانونية للبيانات مع ضمان الرقابة عليها؛
- تعزيز استقلالية الهيئات المكلفة بمراقبة التصريحات³.

الفرع الثاني: الشفافية في الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أكثر المجالات عرضة لمظاهر الفساد، نظرا لما تتضمنه من معاملات مالية ضخمة وارتباطها بالمشاريع والاستثمارات العمومية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يولي أهمية خاصة لمبدأ الشفافية في هذا المجال، من خلال وضع قواعد قانونية تهدف إلى ضمان النزاهة والمنافسة المشروعة وحماية المال العام⁴.

ويقصد بالشفافية في الصفقات العمومية وضوح الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات وتنفيذها، وإتاحة المعلومات المتعلقة بها للمتعاملين الاقتصاديين وأجهزة الرقابة، بما يضمن المساواة بين المترشحين ويحد من مظاهر المحاباة والرشوة واستغلال النفوذ⁵.

¹ محمد أمين بلحاج، مرجع سابق، ص 54.

² Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Nation Unies. <https://www.unodc.org/>

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 81.

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 45.

⁵ سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 312.

وقد كرس المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشفافية في هذا المجال، ومن أهمها:

- مبدأ حرية الوصول إلى الطلب العمومي؛
- مبدأ المساواة في معاملة المترشحين؛
- مبدأ المنافسة المشروعة؛
- مبدأ علانية إجراءات الإبرام؛
- مبدأ الرقابة على تنفيذ الصفقات¹.

كما أوجب المشرع نشر الإعلانات المتعلقة بالمناقصات والصفقات العمومية وإخضاعها لرقابة داخلية وخارجية، إضافة إلى تمكين أجهزة الرقابة المالية والقضائية من فحص مدى مطابقة إجراءات الإبرام والتنفيذ للنصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وتساهم الشفافية في الصفقات العمومية في:

- الحد من الرشوة والمحسوبية؛
- حماية المال العام من التبيد؛
- تعزيز ثقة المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين؛
- ضمان النجاعة الاقتصادية في الإنفاق العمومي؛
- تكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة².

ورغم أهمية هذه التدابير، فإن مجال الصفقات العمومية ما يزال يشهد عدة تحديات مرتبطة بتعقيد الإجراءات، وضعف الرقابة في بعض الأحيان، واستمرار بعض الممارسات غير المشروعة، الأمر الذي يستوجب تعزيز الرقمنة والرقابة الإلكترونية وتفعيل آليات المساءلة والعقوبات الردعية.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

² Susan Rose-Ackerman, Ibid, p. 167.

المطلب الرابع: مدونات السلوك وأخلاقيات العمل ودورها في الوقاية من الفساد

تعد مدونات السلوك وأخلاقيات العمل من أهم الآليات الوقائية الحديثة المعتمدة في مجال مكافحة الفساد، بالنظر إلى دورها المحوري في ترسيخ قيم النزاهة والشفافية والحياد والمسؤولية داخل الإدارة العمومية ومختلف المؤسسات العامة والخاصة. فهي تمثل إطارا معياريا يحدد القواعد الأخلاقية والمهنية التي ينبغي على الموظف أو العامل الالتزام بها أثناء أداء مهامه، بما يضمن احترام القانون وتحقيق المصلحة العامة وتغادي مختلف أشكال الانحراف الوظيفي.

وتكتسي هذه المدونات أهمية خاصة لكونها لا تقتصر على بيان الواجبات المهنية التقليدية، بل تتضمن أيضا مجموعة من المبادئ والقيم التي تهدف إلى توجيه السلوك الوظيفي وتعزيز ثقافة الالتزام والانضباط المهني، مثل واجب النزاهة، واحترام السر المهني، وتجنب تضارب المصالح، والمحافظة على المال العام، والامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية. ومن ثم، فإن مدونات السلوك تشكل أداة وقائية تسعى إلى الحد من فرص وقوع الفساد قبل حدوثه، من خلال بناء بيئة إدارية قائمة على الأخلاق المهنية والرقابة الذاتية.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بهذا الجانب في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث دعت الدول الأطراف إلى اعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين، والعمل على تعزيز معايير النزاهة والشفافية والمساءلة داخل الوظيفة العامة، باعتبار أن الوقاية من الفساد تبدأ من ترسيخ السلوك المهني القويم داخل الإدارة. كما أكدت الاتفاقية على ضرورة توفير التكوين والتوعية المستمرة للموظفين العموميين حول قواعد السلوك المهني ومقتضيات النزاهة في تسيير الشأن العام¹.

ويستند الاهتمام المتزايد بأخلاقيات العمل إلى اعتبار أن الفساد لا يرتبط فقط بضعف النصوص القانونية أو قصور آليات الرقابة والمتابعة، وإنما يرتبط كذلك بغياب الوازع الأخلاقي وضعف ثقافة المسؤولية المهنية، الأمر الذي يجعل من تعزيز أخلاقيات الوظيفة والعمل أحد أهم أساليب الوقاية من الفساد قبل وقوعه. فحتى أكثر الأنظمة القانونية صرامة قد تعجز عن الحد من الفساد إذا لم تكن مصحوبة بثقافة مهنية قائمة على احترام القانون والالتزام بالقيم الأخلاقية

¹ Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Nation Unies. <https://www.unodc.org/>

كما تساهم مدونات السلوك في تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة العمومية، من خلال تكريس مبادئ الشفافية والمساواة في التعامل مع المرتفقين، والحد من الممارسات المرتبطة بالمحاباة والرشوة واستغلال النفوذ. وتساعد كذلك في توضيح حدود السلطة التقديرية للموظف العمومي، بما يقلل من احتمالات التعسف والانحراف في استعمال السلطة.

وعلى المستوى العملي، أصبحت العديد من الإدارات والمؤسسات تعتمد مواثيق أخلاقية ومدونات سلوك داخلية، تتضمن قواعد واضحة بشأن تضارب المصالح والهدايا والامتيازات والإفصاح عن المعلومات والتعامل مع المال العام، وهو ما يعكس التحول نحو تبني مقاربة وقائية حديثة في مكافحة الفساد، تقوم على نشر ثقافة النزاهة بدل الاقتصار على المقاربة العقابية التقليدية.

وعليه، فإن مدونات السلوك وأخلاقيات العمل تمثلان ركيزة أساسية في بناء إدارة عصرية تقوم على الشفافية والحوكمة الرشيدة، كما تشكلان إحدى الدعائم الأساسية للسياسة الوقائية الرامية إلى الحد من الفساد وترسيخ الثقة في المؤسسات العامة.

الفرع الأول: مفهوم مدونات السلوك وأخلاقيات العمل

يقصد بمدونات السلوك مجموعة القواعد والمبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنظم سلوك الموظفين والعاملين داخل المؤسسات، وتحدد الواجبات التي يجب الالتزام بها أثناء ممارسة الوظيفة أو المهنة، بما يضمن احترام النزاهة والحياد والشفافية وخدمة المصلحة العامة¹.

أما أخلاقيات العمل، فهي مجموعة القيم والمعايير السلوكية التي تحكم تصرفات الأفراد داخل بيئة العمل، وتوجههم نحو الالتزام بالأمانة والصدق والموضوعية وتحمل المسؤولية المهنية².

وتتمثل أهم المبادئ التي تقوم عليها مدونات السلوك وأخلاقيات العمل فيما يأتي:

• النزاهة؛

¹ عبد العلي حاحة، مرجع سابق، ص 118.

² سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 224.

- الحياد؛
- الشفافية؛
- الأمانة المهنية؛
- احترام القانون؛
- تجنب تضارب المصالح؛
- الحفاظ على المال العام؛
- المساواة في معاملة المرتفقين والمتعاملين¹.

وقد نص القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة تعزيز أخلاقيات الوظيفة العامة ووضع تدابير تهدف إلى ضمان السلوك النزيه للموظفين العموميين، وذلك من خلال اعتماد قواعد خاصة بالسلوك المهني ومنع استغلال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية².

كما تؤكد مدونات السلوك على واجب الموظف في الامتناع عن قبول الهدايا أو الامتيازات التي قد تؤثر على نزاهته واستقلاليتة، مع ضرورة التصريح بحالات تضارب المصالح والالتزام بسرية المعلومات المهنية وعدم استغلالها لتحقيق منافع خاصة³.

الفرع الثاني: دور مدونات السلوك وأخلاقيات العمل في الوقاية من الفساد

تلعب مدونات السلوك وأخلاقيات العمل دورا محوريا في الوقاية من الفساد، من خلال ترسيخ ثقافة النزاهة داخل المؤسسات وتوجيه سلوك الموظفين نحو احترام القانون وخدمة المصلحة العامة، الأمر الذي يساهم في الحد من الانحرافات الإدارية والمالية قبل تحولها إلى جرائم فساد⁴.

ومن أهم أدوار مدونات السلوك وأخلاقيات العمل في الوقاية من الفساد:

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري: النشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 141.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، سنة 2006.

³ نبيل صقر، مرجع سابق، ص 85.

⁴ محمد أمين بلحاج، مرجع سابق، ص 58.

- تعزيز الوعي المهني والأخلاقي لدى الموظفين؛
- الحد من الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ؛
- تكريس مبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات الإدارية؛
- تعزيز ثقة المواطنين في الإدارة والمؤسسات العمومية؛
- حماية المال العام من سوء التسيير والتبديد؛
- دعم مبادئ الحوكمة الرشيدة والمساءلة¹.

كما تساهم مدونات السلوك في توضيح الحدود الفاصلة بين السلوك المشروع وغير المشروع، من خلال تحديد الواجبات والمحظورات المرتبطة بالوظيفة العامة، وهو ما يساعد الموظفين على تجنب الوقوع في الممارسات المخالفة للقانون أو الأخلاق المهنية².

ومن جهة أخرى، تشكل أخلاقيات العمل عنصرا مكملا للآليات القانونية والرقابية، إذ لا يمكن للنصوص القانونية وحدها القضاء على الفساد دون وجود ثقافة مؤسساتية قائمة على النزاهة والمسؤولية والالتزام الأخلاقي. ولذلك، أصبحت العديد من الإدارات والمؤسسات تعتمد برامج للتكوين والتوعية بأخلاقيات الوظيفة العامة ومخاطر الفساد وسبل الوقاية منه³.

ورغم أهمية مدونات السلوك وأخلاقيات العمل، فإن فعاليتها تبقى مرتبطة بعدة عوامل، من

أبرزها:

- التطبيق الفعلي لمضامينها؛
- وجود رقابة فعالة على احترامها؛
- ربطها بآليات المساءلة والعقوبات التأديبية؛
- نشر ثقافة النزاهة داخل المؤسسات؛

¹ Susan Rose-Ackerman, Ibid, p. 173.

² عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 203.

³ Office des Nations Unies contre la drogue et le crime, Nation Unies. <https://www.unodc.org/>

• تكوين الموظفين وتحسيسهم بمخاطر الفساد¹.

وعليه، تمثل مدونات السلوك وأخلاقيات العمل إحدى الدعائم الأساسية للسياسة الوقائية في مجال مكافحة الفساد، باعتبارها تساهم في بناء إدارة عمومية قائمة على النزاهة والشفافية وخدمة الصالح العام.

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 161.

المبحث الثالث: الأحكام الجزائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري

أضحى الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد استقرار الدول ومؤسساتها، لما له من انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فضلا عن تأثيره المباشر على الثقة في المرافق العامة ومبدأ سيادة القانون. وقد أدى تطور صور الفساد وتشعب أساليبه إلى تدخل المشرع الجزائري بإقرار منظومة قانونية متكاملة لمواجهة، خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، حيث صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، باعتباره الإطار التشريعي الأساسي المنظم للجرائم المرتبطة بالفساد وآليات مكافحتها.

وتتجلى أهمية الأحكام الجزائية لمكافحة الفساد في كونها تشكل الجانب الردعي للسياسة الجنائية، إذ تهدف إلى تجريم الأفعال التي تمس نزاهة الوظيفة العامة والمال العام، مع تقرير عقوبات أصلية وتكميلية وآليات إجرائية خاصة لضمان فعالية المتابعة والتحقيق واسترداد العائدات الإجرامية.

المطلب الأول: الجرائم التقليدية للفساد

تعد الجرائم التقليدية للفساد من أقدم صور الانحراف الوظيفي التي عرفتها المجتمعات، إذ ارتبط ظهورها تاريخيا باستغلال السلطة العامة لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة. وتشكل هذه الجرائم اعتداء مباشرا على مبادئ النزاهة والشفافية والمساواة، لما يترتب عنها من إضعاف ثقة الأفراد في الإدارة العمومية وعرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية¹.

وقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهذه الجرائم بالنظر إلى خطورتها على المال العام وحسن سير المرافق العامة، فعمل على تجريمها ضمن أحكام القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 35

ومكافحته، إلى جانب النصوص الواردة في قانون العقوبات، وذلك انسجاماً مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹.

وتتمثل أهم الجرائم التقليدية للفساد في جريمة الرشوة، والغدر، واختلاس الممتلكات العمومية، واستغلال النفوذ، باعتبارها صوراً كلاسيكية لاستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مزايا غير مشروعة. وقد أحاطها المشرع بمجموعة من الأحكام الموضوعية والإجرائية الرامية إلى ردع مرتكبيها وضمان حماية المال العام وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة². وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم الجرائم التقليدية للفساد من خلال بيان مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام

1. مفهوم جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشوة من أخطر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، لأنها تقوم على استغلال الموظف العمومي لسلطات وظيفته من أجل تحقيق منفعة شخصية غير مشروعة. وقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة بموجب المواد 25 وما بعدها من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتعرف الرشوة بأنها اتفاق غير مشروع بين صاحب مصلحة وموظف عمومي، يحصل بموجبه هذا الأخير على مزية أو وعد بها مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها³.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية في الرشوة، فميز بين الرشوة السلبية المرتكبة من طرف الموظف العمومي المرشحي، والرشوة الإيجابية المرتكبة من طرف الراشي¹.

¹ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 41.

³ نفس المرجع، ص 45.

2. أركان جريمة الرشوة السلبية

- الركن المفترض

يشترط لقيام جريمة الرشوة السلبية أن يكون الجاني موظفا عموميا وفق المفهوم الواسع الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 06-01، والتي تشمل كل شخص يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو يعمل في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط. كما يشترط أن يكون الموظف مختصا بالعمل المطلوب منه أو له صلة وظيفية به.

- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية على ثلاثة عناصر:

أ- السلوك الإجرامي

يتخذ السلوك الإجرامي صورتين:

- الطلب: ويتمثل في مبادرة الموظف بطلب مزية غير مستحقة.
- القبول: ويكون بقبول الوعد أو استلام المنفعة.

ب محل الرشوة

يتمثل في كل مزية غير مستحقة، سواء كانت مادية كالنقود والهدايا والعقارات، أو معنوية كالترقية أو التوظيف.

¹ محمد حزيظ، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص

ت الغرض من الرشوة

يجب أن يكون المقابل مرتبطا بأداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباتها.

- الركن المعنوي

الرشوة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه:

- العلم بصفة الموظف وبعدم مشروعية المزية.
- اتجاه الإرادة إلى المتاجرة بالوظيفة.

3 جريمة الرشوة الإيجابية

تتحقق جريمة الرشوة الإيجابية بقيام أي شخص بوعده أو عرض أو منح مزية غير مستحقة لموظف عمومي قصد حمله على أداء عمل أو الامتناع عنه.

ولا يشترط القانون صفة معينة في الراشي، بل يكفي تحقق السلوك الإجرامي والقصد الجنائي.

4 العقوبات المقررة لجريمة الرشوة

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الرشوة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بموظفين سامين أو قضاة أو ضباط عموميين.

كما يقرر المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في:

- الحرمان من الحقوق الوطنية.
- المنع من ممارسة الوظائف العامة.
- المصادرة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

• نشر الحكم القضائي.

5 الإغفاء والتخفيف من العقوبة

أجازت المادة 49 من القانون رقم 06-01 الإغفاء من العقوبة أو تخفيضها بالنسبة للجاني الذي يبلغ السلطات المختصة بالجريمة قبل تحريك الدعوى العمومية أو يساعد في الكشف عن مرتكبيها.

6 تقادم جريمة الرشوة

لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جرائم الفساد إذا تم تحويل العائدات إلى الخارج، أما في غير ذلك فتطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: جريمة الغدر

1 مفهوم جريمة الغدر

يقصد بجريمة الغدر قيام الموظف العمومي بتحصيل أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة أو تفوق المستحق قانوناً، مستغلاً صفته الوظيفية¹.

وقد نصت المادة 30 من القانون رقم 06-01 على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة.

2 أركان جريمة الغدر

- الركن المفترض

يشترط أن يكون الجاني موظفاً عمومياً مختصاً بتحصيل الرسوم أو الضرائب أو الغرامات أو العوائد.

¹ عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 153.

- الركن المادي

يتحقق من خلال:

- الطلب.
- التلقي.
- المطالبة.
- الأمر بالتحصيل.

ويجب أن ينصب الفعل على مبالغ مالية غير مستحقة أو تتجاوز المستحق قانونا.

- الركن المعنوي

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة، أي علم الجاني بعدم مشروعية المبالغ المحصلة واتجاه إرادته إلى تحصيلها.

3 العقوبات المقررة لجريمة الغدر

يعاقب على جريمة الغدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة مالية، مع تطبيق العقوبات التكميلية ذاتها المقررة لجريمة الرشوة.

الفرع الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية

1 مفهوم جريمة الاختلاس

تعد جريمة اختلاس الممتلكات العمومية من أخطر جرائم الفساد المالي، لما يترتب عنها من اعتداء مباشر على المال العام والإضرار بالمصلحة العامة. وقد جرمها المشرع الجزائري بموجب المادة 29 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ويقصد بالاختلاس قيام الموظف العمومي بتحويل الأموال أو الممتلكات أو الأوراق المالية أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته إلى ملكيته الخاصة أو التصرف فيها بصورة غير مشروعة¹.

2 أركان جريمة الاختلاس

- الركن المفترض

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا أو شخصا في حكمه، وأن تكون الأموال أو الممتلكات محل الجريمة موضوعة تحت يده بمناسبة ممارسة وظيفته.

- الركن المادي

يتحقق الركن المادي بكل تصرف يؤدي إلى تحويل حيازة المال العام من حيازة مؤقتة مشروعة إلى حيازة نهائية غير مشروعة، كالتبديد أو الإخفاء أو الاستعمال الشخصي.

- الركن المعنوي

الاختلاس من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في علم الجاني بصفته الوظيفية وبأن الأموال محل الجريمة مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة، مع اتجاه إرادته إلى تملكها أو التصرف فيها بغير حق².

3 العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة الاختلاس بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع إمكانية تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو ترتب عنها ضرر جسيم بالاقتصاد الوطني.

كما يجوز الحكم بالمصادرة والمنع من ممارسة الوظائف العامة والحرمان من الحقوق الوطنية.

¹ أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 84.

² عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الرابع: جريمة استغلال النفوذ

1 مفهوم الجريمة

يقصد باستغلال النفوذ قيام شخص باستغلال نفوذه الحقيقي أو المفترض للحصول على ميزة غير مستحقة لفائدته أو لفائدة الغير، مقابل التدخل لدى سلطة أو إدارة عمومية للحصول على امتيازات أو قرارات معينة¹.

2 أركان الجريمة

- الركن المادي

يتحقق بطلب أو قبول أو منح ميزة مقابل استغلال النفوذ الفعلي أو المفترض.

- الركن المعنوي

يتطلب القصد الجنائي المتمثل في العلم بعدم مشروعية المقابل واتجاه الإرادة إلى الاتجار بالنفوذ.

3 العقوبات

يعاقب المشرع على جريمة استغلال النفوذ بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة، بالنظر إلى التشابه بين الجريمتين من حيث الخطورة والأثر على نزاهة الإدارة العامة.

الفرع الخامس: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

1 مفهوم الجريمة

تتحقق جريمة إساءة استغلال الوظيفة عندما يستغل الموظف العمومي سلطاته أو صلاحياته الوظيفية بصورة مخالفة للقانون بغرض تحقيق منفعة لنفسه أو للغير أو للإضرار بالغير¹.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 132.

2 أركان الجريمة

- الركن المفترض

صفة الموظف العمومي.

- الركن المادي

يتمثل في كل استعمال تعسفي للسلطة أو مخالفة للقوانين والتنظيمات من أجل تحقيق غرض غير مشروع.

- الركن المعنوي

يتطلب توافر سوء النية واتجاه إرادة الجاني إلى استغلال سلطاته الوظيفية لتحقيق منفعة أو إلحاق ضرر.

3 العقوبات

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالحبس والغرامة، مع إمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في مجال الفساد

أدى التطور الاقتصادي والتكنولوجي واتساع نطاق المعاملات المالية والإدارية إلى ظهور أنماط جديدة من الفساد لم تعد تقتصر على الصور التقليدية المرتبطة بالوظيفة العامة، بل امتدت إلى مجالات أكثر تعقيدا وتشابكا، شملت القطاع الخاص والمعاملات التجارية الدولية والجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 214.

الحديثة وغسل العائدات غير المشروعة¹. وقد فرض هذا التحول على التشريعات الوطنية ضرورة تحديث سياستها الجنائية بما يتلاءم مع الطبيعة المستحدثة لجرائم الفساد وأساليب ارتكابها.

وفي هذا الإطار، وسع المشرع الجزائري نطاق التجريم بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فلم يعد التجريم مقتصرًا على الرشوة التقليدية أو اختلاس الأموال العمومية، وإنما شمل صورًا حديثة كالرشوة في القطاع الخاص، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، وإساءة استغلال الوظيفة، واستغلال النفوذ، وهي جرائم تستهدف حماية مبادئ الشفافية والنزاهة داخل الإدارة العمومية والقطاع الاقتصادي على حد سواء².

كما ارتبط تجريم هذه الأفعال بالتزامات الجزائر الدولية، خاصة بعد انضمامها إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، التي دعت الدول الأطراف إلى تبني تدابير تشريعية فعالة لمواجهة صور الفساد المستحدثة وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحتها³.

وتتميز الجرائم المستحدثة للفساد بخصائص تجعل اكتشافها وإثباتها أكثر صعوبة مقارنة بالجرائم التقليدية، نظرًا لاعتمادها على وسائل تقنية ومالية معقدة، فضلًا عن طابعها العابر للحدود في كثير من الأحيان، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار وسائل تحر خاصة وآليات قانونية حديثة لمواجهتها . وعليه، سيتم تناول أهم الجرائم المستحدثة في مجال الفساد من خلال بيان مفهومها وأركانها والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 141.

² القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

³ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

الفرع الأول: الرشوة في القطاع الخاص

1 الإطار القانوني للجريمة

كرس المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من القانون رقم 06-01، تنفيذاً لالتزامات الجزائر الدولية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹. ويهدف هذا التجريم إلى حماية نزاهة المعاملات الاقتصادية داخل الكيانات الخاصة.

2 أركان الجريمة

- الركن المفترض

يشترط أن يكون الجاني شخصاً يدير كياناً خاصاً أو يعمل لديه.

- الركن المادي

يتحقق بطلب أو قبول أو منح مزية غير مستحقة مقابل الإخلال بالواجبات المهنية.

- الركن المعنوي

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام.

3 العقوبات

يعاقب على الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا

1 مفهوم الجريمة

تقوم جريمة تلقي الهدايا على قبول الموظف العمومي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها التأثير في حياده أو في سير معاملة تدخل ضمن اختصاصه¹. وقد جرم المشرع هذه الصورة لأول مرة في المادة 38 من القانون رقم 06-01.

2 أركان الجريمة

- الركن المفترض

يشترط أن يكون الجاني موظفا عموميا.

- الركن المادي

يتحقق بقبول الهدية أو استلامها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

- الركن المعنوي

يتطلب القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة.

3 العقوبات

يعاقب على الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

¹ عبد الفتاح بيوض، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2020، ص 118.

الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع

1 مفهوم الإثراء غير المشروع

يقصد بالإثراء غير المشروع كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي لا يستطيع تبرير مصدرها مقارنة بمداخله المشروعة¹. وقد جرم المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 37 من القانون رقم 01-06.

2 أركان الجريمة

- الركن المفترض

صفة الموظف العمومي.

- الركن المادي

يتحقق من خلال:

- وجود زيادة معتبرة في الذمة المالية.
- عجز الموظف عن تبرير مصدر هذه الزيادة.

- الركن المعنوي

تتطلب الجريمة القصد الجنائي العام.

3 الطبيعة القانونية للجريمة

تعد جريمة الإثراء غير المشروع من الجرائم المستمرة، لأنها تستمر طالما بقيت الأموال غير المشروعة في حيازة الجاني.

¹ نادية بوقفة، جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 5، 2022، ص

4 العقوبات

يعاقب على الإثراء غير المشروع بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بجرائم الفساد

تتميز جرائم الفساد بخصوصية تجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعتها وأساليب ارتكابها ووسائل إخفائها، إذ غالبا ما ترتكب في إطار من السرية والتعقيد، ويكون أطرافها من ذوي النفوذ أو من القائمين على إدارة الأموال والمصالح العامة، الأمر الذي يصعب من عملية اكتشافها وإثباتها بالوسائل التقليدية للتحري والمتابعة¹. ومن ثم، لم يعد كافيا الاكتفاء بالأحكام الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، بل أصبح من الضروري إقرار قواعد إجرائية وجزائية خاصة تضمن فعالية مكافحة هذه الجرائم.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، وكذا التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية، على وضع منظومة إجرائية متكاملة تراعي خصوصية جرائم الفساد، وذلك عبر توسيع الاختصاص القضائي، واعتماد وسائل تحر حديثة، وإقرار أحكام خاصة بالتقادم والمتابعة، فضلا عن تدعيم آليات التعاون القضائي الدولي واسترداد العائدات الإجرامية².

كما منح المشرع سلطات أوسع للنيابة العامة والضبطية القضائية في مجال البحث والتحري، من خلال السماح باللجوء إلى أساليب خاصة كاعتراض المراسلات والتسرب والتسجيلات الصوتية والتقاط الصور، وهي وسائل تهدف إلى تسهيل كشف الجرائم المعقدة وضبط مرتكبيها³.

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 261.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006

³ مصطفى راشد، الوسائل الحديثة للتحري في جرائم الفساد، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2021، ص 77.

وتبرز أهمية الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة أيضا في دورها في تحقيق التوازن بين فعالية المتابعة الجزائية وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية، خاصة ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة وقرينة البراءة وحقوق الدفاع.

الفرع الأول: الاختصاص والإجراءات الخاصة بالتحري

1 تمديد الاختصاص المحلي

أخضع المشرع جرائم الفساد لاختصاص المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01. ويهدف هذا التمديد إلى تعزيز فعالية المتابعة القضائية بالنظر إلى الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم.

2 أساليب التحري الخاصة

أجاز المشرع اللجوء إلى وسائل تحر خاصة للكشف عن جرائم الفساد، تتمثل في¹:

- اعتراض المراسلات.
- تسجيل الأصوات.
- التقاط الصور.
- التسرب.
- التردد الإلكتروني.
- التسليم المراقب.

3 اعتراض المراسلات

يقصد به مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية بإذن قضائي بغرض جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد. وقد نظم المشرع هذه الآلية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

4 التسجيل الصوتي والتقاط الصور

تسمح هذه الوسائل بمراقبة المحادثات وتوثيق الوقائع المرتبطة بالجرائم محل التحري، مع ضرورة احترام الضمانات القانونية المتعلقة بالحياة الخاصة.

5 التتسرب أو الاختراق

يقوم هذا الأسلوب على اندماج ضابط الشرطة القضائية ضمن الجماعة الإجرامية لكشف النشاط الإجرامي وتحديد المتورطين.

6 التسليم المراقب

يقصد به السماح للشحنات المشبوهة بالمرور تحت مراقبة السلطات المختصة بغرض الكشف عن الشبكات الإجرامية.

الفرع الثاني: التقادم في جرائم الفساد

1 تقادم الدعوى العمومية

أقر المشرع قواعد خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد، حيث لا تتقادم الدعوى إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج. أما في غير ذلك فتطبق القواعد الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

2 تقادم العقوبة

لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في جرائم الفساد المرتبطة بتحويل الأموال إلى الخارج.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد

1 إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، باستثناء الدولة والجماعات المحلية، وذلك تكريساً لمبدأ مساءلة المؤسسات والشركات المتورطة في الفساد المالي والإداري¹.

ويهدف هذا التوجه إلى توسيع نطاق المكافحة وعدم حصرها في الأشخاص الطبيعيين فقط.

2 شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ما يلي:

- ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.
- أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.
- وجود علاقة بين النشاط الإجرامي ومصالح الشخص المعنوي.

3 العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في:

- الغرامة.
- المصادرة.
- حل الشخص المعنوي.
- غلق المؤسسة أو أحد فروعها.
- المنع من ممارسة النشاط.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.

¹ المادة 53 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- نشر الحكم القضائي.

وقد تبنى المشرع الجزائري في ذلك توجهها حديثا ينسجم مع السياسة الجنائية الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد داخل المؤسسات الاقتصادية والمالية.

الفرع الرابع: العقوبات التكميلية في جرائم الفساد

1 مفهوم العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي جزاءات إضافية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، بهدف تعزيز الردع وحماية المصلحة العامة من أخطار الفساد.

2 صور العقوبات التكميلية

تشمل العقوبات التكميلية في جرائم الفساد:

- الحرمان من الحقوق الوطنية والسياسية.
- المنع من تقلد الوظائف العامة.
- سحب جواز السفر.
- المنع من إصدار الشيكات.
- المصادرة.
- نشر الحكم.

وتكتسي المصادرة أهمية خاصة باعتبارها وسيلة فعالة لتجريد الجاني من العائدات الإجرامية.

3 أهمية العقوبات التكميلية

تكمن أهمية العقوبات التكميلية في الحد من خطورة الجاني ومنعه من استغلال الوظيفة العامة مجدداً، فضلا عن دورها في تحقيق الردع العام والخاص.

الفرع الخامس: تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الفساد

1 إيجابيات السياسة الجنائية

تتميز السياسة الجنائية الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بعدة نقاط إيجابية، من أهمها:

- تبني قانون خاص لمكافحة الفساد.
- توسيع نطاق التجريم ليشمل صور الفساد المستحدثة.
- اعتماد وسائل تحر حديثة.
- تعزيز التعاون الدولي.
- إقرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

2 الثغرات والتحديات

رغم التطور التشريعي، ما تزال مكافحة الفساد تواجه عدة صعوبات، أبرزها:

- تعقيد إجراءات الإثبات.
- صعوبة استرداد الأموال المحولة إلى الخارج.
- بطء الإجراءات القضائية.
- الحاجة إلى تعزيز استقلالية القضاء.
- ضعف التنسيق بين الأجهزة الرقابية.

3 آفاق تطوير المنظومة القانونية

تقتضي فعالية مكافحة الفساد:

- تعزيز الرقمنة والشفافية الإدارية.
- دعم حماية المبلغين والشهود.
- تطوير التعاون القضائي الدولي.
- تعزيز دور المجتمع المدني والإعلام.

• تكثيف التكوين المتخصص للقضاة وضباط الشرطة القضائية.

يتضح من خلال دراسة الأحكام الجزائية لمكافحة الفساد أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة تجمع بين التجريم والعقاب والوقاية، وذلك تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر، خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد شملت هذه المنظومة تجريم مختلف صور الفساد التقليدية والمستحدثة، مع تقرير عقوبات صارمة وآليات إجرائية خاصة ترمي إلى تعزيز فعالية التحري والمتابعة واسترداد العائدات الإجرامية.

غير أن فعالية هذه الأحكام تبقى رهينة بتعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل أجهزة الرقابة، وتطوير آليات التعاون الدولي، فضلا عن ترسيخ قيم النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية والقطاع الخاص.

المبحث الرابع: التعاون الدولي واسترداد الموجودات في مجال مكافحة الفساد

أصبحت جرائم الفساد في ظل العولمة والتطور التكنولوجي ذات طابع عابر للحدود، حيث لم تعد آثارها تقتصر على الإقليم الوطني، بل امتدت لتشمل تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، واستغلال الأنظمة المالية الدولية لإخفاء الأموال المتحصلة من الجرائم، الأمر الذي جعل من التعاون الدولي ضرورة حتمية لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية¹.

فنجاح السياسة الجنائية الوطنية في مواجهة الفساد لم يعد رهينا بالإجراءات الداخلية فقط، وإنما أصبح مرتبطا بمدى قدرة الدول على التنسيق والتعاون فيما بينها لتتبع الأموال غير المشروعة واستردادها.

وفي هذا الإطار، أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 أهمية كبيرة للتعاون الدولي واسترداد الموجودات، واعتبرتتها من المبادئ الأساسية لمكافحة الفساد، حيث خصصت فصولا كاملة للمساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات، واسترداد العائدات الإجرامية².

كما سعى المشرع الجزائري إلى تكريس هذه الالتزامات الدولية من خلال الباب الخامس من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي تضمن مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى الكشف عن الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وتتبعها وحجزها واستردادها³.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، المطلب الأول سيعالج التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، والمطلب الثاني مسألة استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية

المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد

أصبحت ظاهرة الفساد من التحديات العابرة للحدود التي تهدد استقرار الدول وتقوض أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بالنظر إلى ارتباطها بحركة الأموال غير المشروعة والشبكات الإجرامية

¹ عبد الكريم طالب، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 17

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14،

سنة 2006

الدولية وتطور وسائل تحويل وإخفاء العائدات الإجرامية. وقد أدى الطابع الدولي لجرائم الفساد إلى تجاوز قدرة التشريعات الوطنية وحدها على مواجهتها، مما استوجب تعزيز التعاون الدولي باعتباره آلية أساسية لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها.

ويقوم التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد على تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية من أجل الوقاية من جرائم الفساد والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها واسترداد العائدات المتحصلة منها. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين وتجميد الأموال ومصادرتها، إضافة إلى تبادل الخبرات والتجارب في مجال تعزيز النزاهة والشفافية.

وقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة للتعاون الدولي في مكافحة الفساد، حيث خصصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة أحكام تتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، باعتبار أن فعالية مكافحة الفساد تتوقف إلى حد كبير على مدى تعاون الدول فيما بينها.

كما ساهمت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية، مثل البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والاتحاد الإفريقي، في تطوير آليات دولية لتعزيز التعاون ومكافحة الفساد عبر الحدود.

وفي هذا السياق، انخرطت الجزائر في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الفساد من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتكييف تشريعاتها الوطنية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي واسترداد الأموال وملاحقة جرائم الفساد.

وعليه، فإن دراسة التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد تقتضي الوقوف على مفهومه وأساسه القانوني، ثم بيان أهم آلياته وصوره في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي وأساسه القانوني

1 مفهوم التعاون الدولي في مكافحة الفساد

يقصد بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد مختلف صور التنسيق والمساعدة المتبادلة بين الدول والمنظمات الدولية بهدف منع جرائم الفساد والكشف عنها ومتابعة مرتكبيها واسترداد العائدات المتحصلة منها. ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات والخبرات، والمساعدة القضائية، وتسليم المجرمين، والإنبات القضائية الدولية، وتجميد الأموال وحجزها¹.

2 الأساس القانوني للتعاون الدولي

يرتكز التعاون الدولي في مكافحة الفساد على مجموعة من المصادر القانونية الدولية والوطنية، أهمها:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003: تعد الاتفاقية المرجع الدولي الأساسي في مجال مكافحة الفساد، حيث كرست التزام الدول الأطراف بتقديم أكبر قدر ممكن من التعاون القضائي والإداري في هذا المجال².
- الاتفاقيات الإقليمية: من أبرزها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003.
- التشريع الوطني: كرس المشرع الجزائري التعاون الدولي من خلال المواد 56 إلى 70 من القانون رقم 06-01، إضافة إلى الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية.

¹ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 223.

² United Nations Convention against Corruption, United Nations, New York, 2004, p. 45.

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة الفساد

1 المساعدة القضائية المتبادلة

تتمثل المساعدة القضائية المتبادلة في قيام دولة بتقديم الدعم القضائي لدولة أخرى في إطار التحقيقات أو المتابعات المتعلقة بجرائم الفساد، كجمع الأدلة وسماع الشهود وتبليغ الإجراءات القضائية¹. وتخضع هذه المساعدة لمبدأ المعاملة بالمثل واحترام سيادة الدول.

2 تسليم المجرمين

يقصد بتسليم المجرمين قيام دولة بتسليم شخص موجد على إقليمها إلى دولة أخرى لمحاكمته أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده بسبب ارتكابه جريمة فساد. ويشترط لذلك:

- ازدواجية التجريم.
- عدم تقادم الدعوى أو العقوبة.
- ألا تكون الجريمة ذات طابع سياسي.

3 الإنابات القضائية الدولية

تسمح الإنابة القضائية الدولية للسلطات القضائية في دولة ما بطلب القيام بإجراءات تحقيق داخل إقليم دولة أخرى، كالتفتيش أو الحجز أو سماع الشهود.

4 تبادل المعلومات والتحريات المالية

يعد تبادل المعلومات من أهم آليات مكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بالكشف عن الحسابات البنكية المشبوهة وتتبع حركة الأموال غير المشروعة. ويؤدي التعاون بين وحدات الاستعلام المالي دوراً محورياً في هذا المجال¹.

¹ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 289.

الفرع الثالث: معوقات التعاون الدولي في مكافحة الفساد

1 اختلاف الأنظمة القانونية

يؤدي اختلاف التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجريم والإجراءات إلى صعوبة التنسيق بين الدول.

2 السرية المصرفية

تشكل السرية المصرفية إحدى أهم العقبات التي تواجه تتبع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد.

3 الاعتبارات السياسية والسيادية

قد تتردد بعض الدول في تقديم المساعدة القضائية أو تسليم المتهمين لأسباب سياسية أو حفاظاً على سيادتها.

4 تعقيد الجرائم المالية الحديثة

تتميز جرائم الفساد الحديثة باستخدام وسائل مالية وتقنية معقدة تجعل اكتشافها وإثباتها أكثر صعوبة.

المطلب الثاني: استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية

يعد استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية من أهم الآليات الحديثة التي اعتمدها القانون الدولي والتشريعات الوطنية في مجال مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، وذلك بالنظر إلى الطابع المالي الذي يميز أغلب جرائم الفساد، حيث يسعى مرتكبوها إلى تحويل العائدات غير المشروعة وإخفائها داخل أو خارج الدولة بهدف الإفلات من المتابعة واستغلال الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية.

وقد أثبتت التجارب الدولية أن الاقتصر على معاقبة الجناة دون استرجاع الأموال والعائدات الإجرامية لا يحقق الفعالية المطلوبة في مكافحة الفساد، لأن بقاء العائدات غير المشروعة في حيازة

¹ OECD, Fighting Corruption and Promoting Integrity in Public Procurement, Paris, 2019, p. 61.

مرتكبي الجرائم يشجع على استمرار النشاط الإجرامي ويؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني والثقة في المؤسسات العامة.

ولهذا السبب، أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بمسألة استرداد الموجودات، حيث اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استرداد الموجودات «مبدأ أساسي» في مكافحة الفساد، ودعت الدول الأطراف إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل تعقب العائدات الإجرامية وتجميدها ومصادرتها وإعادتها إلى الدول المتضررة.

كما سعى المشرع الجزائري إلى تكريس آليات قانونية تسمح بحجز ومصادرة العائدات الإجرامية واسترجاع الأموال المحولة بطرق غير مشروعة، سواء من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو عبر النصوص المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون القضائي الدولي.

وتبرز أهمية استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية في كونه لا يهدف فقط إلى حرمان الجناة من الاستفادة من الأموال غير المشروعة، بل يشكل أيضا وسيلة لتعويض الدولة والمجتمع عن الأضرار الاقتصادية والمالية الناتجة عن جرائم الفساد.

وعليه، فإن دراسة استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية تقتضي الوقوف على مفهومها وإطار القانوني المنظم لها، ثم بيان آليات التعاون الدولي والإجراءات المعتمدة لتعقب الأموال غير المشروعة واسترجاعها.

الفرع الأول: مفهوم استرداد الموجودات وأهميته

1 مفهوم استرداد الموجودات

يقصد باسترداد الموجودات مجموعة الإجراءات القانونية والقضائية التي تهدف إلى تتبع الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد وتجميدها وحجزها وإعادتها إلى الدولة المتضررة¹.

¹ عبد الكريم طالب، مرجع سابق، ص 96.

2 أهمية استرداد الموجودات

تكمن أهمية استرداد الموجودات في:

- تجريد الجناة من العائدات الإجرامية.
- تعويض الدولة عن الأضرار المالية.
- تعزيز الثقة في العدالة.
- دعم التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: آليات استرداد الموجودات

1 تجميد الأموال وحجزها

يقصد بالتجميد منع نقل الأموال أو التصرف فيها مؤقتا، بينما يتمثل الحجز في وضع الأموال تحت يد العدالة تمهيدا لمصادرتها . وقد أجاز المشرع الجزائري للسلطات القضائية إصدار أوامر بتجميد وحجز الأموال الناتجة عن جرائم الفساد¹.

2 المصادرة

المصادرة هي نقل ملكية الأموال المتحصلة من الجريمة إلى الدولة بحكم قضائي نهائي. وتعد من أهم الوسائل القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية.

3 تتبع الأموال غير المشروعة

تستلزم عملية استرداد الموجودات تتبع حركة الأموال عبر الأنظمة المصرفية والمالية، وهو ما يفرض تعزيز التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية والمالية.

¹ المادة 51 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

4 دور وحدات الاستعلام المالي

تقوم وحدات الاستعلام المالي بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وإحالتها إلى الجهات القضائية المختصة. وفي الجزائر تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي هذا الدور.

الفرع الثالث: التحديات العملية لاسترداد الموجودات

1 تهريب الأموال إلى الملاذات الآمنة

يلجأ مرتكبو جرائم الفساد غالبا إلى تحويل الأموال إلى دول توفر حماية مصرفية واسعة، مما يعقد إجراءات استردادها.

2 بطء الإجراءات القضائية الدولية

تؤدي تعقيدات التعاون القضائي واختلاف الأنظمة القانونية إلى إطالة مدة استرداد الأموال.

3 صعوبة الإثبات

يتطلب إثبات العلاقة بين الأموال والجريمة أدلة دقيقة ومعقدة، خاصة في الجرائم العابرة للحدود.

4 محدودية الخبرة التقنية

تحتاج عمليات تتبع الأموال واستردادها إلى خبرات مالية وتقنية متخصصة.

يتضح أن التعاون الدولي واسترداد الموجودات يشكلان ركيزتين أساسيتين في السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الفساد، بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم وتشابك آثارها الاقتصادية والمالية. وقد سعى المشرع الجزائري، انسجاما مع الالتزامات الدولية، إلى إرساء إطار قانوني يسمح بتعزيز التعاون القضائي الدولي وتتبع الأموال غير المشروعة واستردادها.

غير أن فعالية هذه الآليات تبقى مرتبطة بمدى تطوير التنسيق بين الدول، وتحديث الوسائل

التقنية والقانونية، وتعزيز استقلالية القضاء والأجهزة الرقابية، فضلا عن تكوين الموارد البشرية المتخصصة في الجرائم المالية الدولية.

المبحث الخامس: الشفافية والحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد

أصبحت الشفافية والحكومة الإلكترونية من أهم الآليات الحديثة المعتمدة في مكافحة الفساد الإداري والمالي، وذلك بالنظر إلى الدور الذي تؤديه في تعزيز النزاهة وترسيخ مبادئ المساءلة والرقابة والحوكمة الرشيدة. فمع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، اتجهت الدول إلى رقمنة الإدارة العمومية وتبسيط الإجراءات الإدارية وتقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، باعتبار ذلك من أهم السبل للحد من الرشوة واستغلال النفوذ والمحسوبية. كما كرست الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أهمية اعتماد الشفافية والحكومة الإلكترونية كأدوات وقائية فعالة لمواجهة الفساد وتعزيز الثقة في المرفق العام.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، نتناول في المطلب الأول مفهوم الشفافية ودورها في مكافحة الفساد، بينما نخصص المطلب الثاني للحكومة الإلكترونية باعتبارها آلية حديثة لتعزيز النزاهة والشفافية.

المطلب الأول: الشفافية كآلية للوقاية من الفساد

تعد الشفافية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الإدارة الحديثة والحكامة الرشيدة، بالنظر إلى دورها الفعال في تعزيز الثقة بين الإدارة والمواطن، وضمان سلامة تسيير المرافق العامة. وقد برز الاهتمام بالشفافية بصورة متزايدة مع تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي، حيث أثبتت التجارب أن غياب الوضوح واحتكار المعلومات يشكلان بيئة خصبة لانتشار الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.

وتقوم الشفافية على مبدأ إتاحة المعلومات المتعلقة بالنشاط الإداري والمالي وتمكين الأفراد من الاطلاع عليها بصورة واضحة ودقيقة، بما يسمح بممارسة الرقابة والمساءلة والكشف عن التجاوزات والانحرافات. كما تساهم في تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين وتعزيز نزاهة الإدارة العمومية، خاصة من خلال علانية الإجراءات الإدارية والصفقات العمومية والقرارات المتعلقة بتسيير المال العام.

وقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لمبدأ الشفافية باعتباره من أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، حيث نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اعتماد الدول لتدابير تكفل شفافية الإدارة العمومية وتضمن حق الوصول إلى المعلومات.

كما سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الشفافية من خلال مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية والصفقات العمومية والوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تعزيز النزاهة والحد من مظاهر الانحراف الإداري والمالي.

وعليه، فإن دراسة الشفافية كآلية للوقاية من الفساد تقتضي الوقوف على مفهومها وأساسها القانوني، ثم بيان أهم صورها وتجلياتها داخل الإدارة العامة.

الفرع الأول: مفهوم الشفافية وأساسها القانوني

يقصد بالشفافية إتاحة المعلومات والبيانات المتعلقة بتسيير الشأن العام وتمكين الأفراد من الاطلاع عليها بصورة واضحة ودقيقة وفي الوقت المناسب، بما يسمح بممارسة الرقابة والمساءلة على أعمال الإدارة العمومية. وتقوم الشفافية على مبادئ الوضوح والإفصاح وحرية الوصول إلى المعلومات ومحاربة السرية غير المبررة في الإدارة العامة.

وقد عرفت منظمة الشفافية الدولية الشفافية بأنها: «إتاحة المعلومات المتعلقة بالقرارات والإجراءات الحكومية للمواطنين بطريقة تمكنهم من فهمها ومراقبتها»¹.

وتستند الشفافية إلى عدة مرتكزات قانونية دولية ووطنية، إذ نصت المادة 10 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ الدول تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما يشمل اعتماد إجراءات تسمح للجمهور بالحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيم الإدارة وعملها وقراراتها².

¹ منظمة الشفافية الدولية، دليل مكافحة الفساد، برلين، 2022، ص 15.

² اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 10.

كما كرس الدستور الجزائري مبدأ الشفافية من خلال النص على حق المواطنين في الحصول على المعلومات، وربط ممارسة السلطة بمبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة¹.

وتبرز أهمية الشفافية في كونها تحول دون احتكار المعلومات من قبل الإدارة، الأمر الذي يساهم في كشف التجاوزات والحد من إساءة استعمال السلطة، كما تساهم في بناء الثقة بين المواطن والإدارة.

الفرع الثاني: مظاهر الشفافية في الإدارة العامة

تتجسد الشفافية داخل الإدارة العامة من خلال مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان وضوح العمل الإداري وتمكين المواطنين من مراقبته.

ومن أبرز صور الشفافية الإدارية نشر المعلومات والوثائق الإدارية المتعلقة بالصفقات العمومية والميزانيات والقرارات الإدارية، إضافة إلى تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات الإدارية وفق ضوابط قانونية محددة².

كما تظهر الشفافية من خلال التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين وكبار المسؤولين، باعتبار ذلك وسيلة للكشف عن حالات الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح. وقد ألزم المشرع الجزائري بعض الفئات بالتصريح بامتلاكاتهم بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته³.

ومن صور الشفافية أيضا اعتماد مبدأ العلانية في إجراءات الصفقات العمومية، حيث يؤدي نشر المناقصات ونتائجها إلى الحد من التلاعب والمحسوبية في منح الصفقات العمومية⁴.

¹ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 34.

² عبد القادر بوضياف، مرجع سابق، ص 212.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المواد 4 و6.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2015.

كذلك تساهم حرية الصحافة والمجتمع المدني في تكريس الشفافية من خلال مراقبة أداء الإدارة وكشف حالات الفساد، وهو ما يجعل الشفافية مرتبطة ارتباطا وثيقا بحرية الإعلام وحق الوصول إلى المعلومات.

المطلب الثاني: الحكومة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد

أدى التطور التكنولوجي المتسارع إلى إحداث تحولات عميقة في أساليب تسيير الإدارة العمومية، حيث أصبحت الحكومة الإلكترونية من أهم الآليات الحديثة التي تعتمد عليها الدول لتحسين جودة الخدمات العمومية وتعزيز الشفافية والفعالية في الأداء الإداري. ولم يعد دور الإدارة الإلكترونية يقتصر على تسهيل الإجراءات وتبسيط المعاملات، بل امتد ليشكل وسيلة فعالة للوقاية من الفساد والحد من مظاهره داخل المرافق العامة.

وتقوم الحكومة الإلكترونية على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم الخدمات الإدارية وتبادل المعلومات والوثائق بصورة رقمية، بما يضمن السرعة والدقة والشفافية في المعاملات. كما تساهم في تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من فرص الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ.

وقد أكدت الأمم المتحدة أن التحول الرقمي للإدارة يعد من الوسائل الحديثة لتعزيز النزاهة والشفافية وتحسين الحوكمة العمومية، خاصة من خلال ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات وتطوير الخدمات الإلكترونية¹. كما أشارت البنك الدولي إلى أن الرقمنة الإدارية تساهم في تقليل التعقيدات البيروقراطية ورفع مستوى الرقابة على الأداء الإداري والمالي.

وفي الجزائر، اتجهت الدولة إلى تبني سياسة التحول الرقمي وتطوير الإدارة الإلكترونية في إطار تحديث المرفق العام ومكافحة الفساد الإداري، من خلال إطلاق منصات إلكترونية في مجالات الحالة المدنية والعدالة والجباية والصفقات العمومية والخدمات الإدارية المختلفة.

¹ E-Government Survey 2022: The Future of Digital Government, New York, 2022.

وعليه، يقتضي دراسة الحكومة الإلكترونية الوقوف على مفهومها وأهدافها، ثم بيان دورها في تعزيز النزاهة والشفافية والحد من مظاهر الفساد داخل الإدارة العمومية.

الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية وأهدافها

يقصد بالحكومة الإلكترونية استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم الخدمات العمومية وتسيير المرافق العامة بصورة إلكترونية، بما يحقق السرعة والشفافية والكفاءة في الأداء الإداري.

وقد عرف البنك الدولي الحكومة الإلكترونية بأنها: «استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل المؤسسات الحكومية لتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين والقطاع الخاص وتعزيز المشاركة والشفافية»¹. وتقوم الحكومة الإلكترونية على تحويل الإجراءات الورقية التقليدية إلى إجراءات رقمية تعتمد على الأنظمة المعلوماتية، بما يؤدي إلى تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، وهو ما يحد من فرص الرشوة والابتزاز الإداري.

ومن أهم أهداف الحكومة الإلكترونية:

- تحسين جودة الخدمات العمومية؛
- تبسيط الإجراءات الإدارية؛
- تعزيز الشفافية والنزاهة؛
- مكافحة البيروقراطية والفساد الإداري؛
- تسهيل الرقابة على النشاط الإداري؛
- تعزيز ثقة المواطن في الإدارة العامة².

وقد أصبحت الحكومة الإلكترونية من المؤشرات الأساسية لقياس فعالية الإدارة الحديثة، خاصة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم.

¹ البنك الدولي، تقرير التنمية حول الحوكمة الرقمية، 2021، ص 44.

² محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تعزيز النزاهة والحد من الفساد

تساهم الحكومة الإلكترونية بصورة فعالة في مكافحة الفساد من خلال إرساء مبادئ الشفافية والمساءلة وتقليل التدخل البشري في المعاملات الإدارية.

ومن أهم آثار الحكومة الإلكترونية الحد من الرشوة الإدارية، إذ أن رقمنة الخدمات العمومية تقلل من الاتصال المباشر بين الموظف والمواطن، وهو ما يؤدي إلى تقليص فرص طلب أو تقديم الرشوة¹.

كما تسمح الأنظمة الإلكترونية بتتبع العمليات الإدارية والمالية بصورة دقيقة، الأمر الذي يسهل عملية الرقابة والكشف عن المخالفات والتجاوزات. وتبرز أهمية ذلك خاصة في مجالات الجباية والجمارك والصفقات العمومية والسجل التجاري.

وتساعد الحكومة الإلكترونية أيضا على تسريع الإجراءات الإدارية وتقليل التعقيدات البيروقراطية التي غالبا ما تشكل بيئة خصبة للفساد الإداري. كما أن اعتماد المنصات الرقمية في نشر المعلومات والوثائق الإدارية يعزز من مبدأ الشفافية ويضمن المساواة بين المواطنين في الحصول على الخدمات. وفي الجزائر، اتجهت الدولة إلى تكريس الإدارة الإلكترونية من خلال إطلاق عدة منصات رقمية تخص الحالة المدنية والعدالة والجباية والتجارة والصفقات العمومية، وذلك في إطار تحديث الإدارة العمومية ومحاربة الفساد².

غير أن فعالية الحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد تبقى مرتبطة بتوفير بنية تحتية رقمية فعالة، وضمان الأمن السيبراني، ونشر الثقافة الرقمية، وتكوين الموظفين، إضافة إلى ضرورة وضع إطار قانوني لحماية المعطيات الشخصية وضمان سرية البيانات.

يتضح أن الشفافية والحكومة الإلكترونية تشكلان ركيزتين أساسيتين في السياسة الحديثة لمكافحة الفساد، إذ تساهمان في تعزيز النزاهة والرقابة والمساءلة داخل الإدارة العامة. فالشفافية تؤدي إلى كشف

¹ بسمة بويشطولة، حبيبة قدة، « آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 2، 2021، ص 552.

² وزارة الرقمنة والإحصائيات الجزائرية، الإستراتيجية الوطنية للتحويل الرقمي، الجزائر، 2023، ص 31.

التجاوزات ومنع احتكار المعلومات، بينما تساهم الحكومة الإلكترونية في تقليص البيروقراطية والحد من الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن، وهو ما يقلل من فرص الفساد الإداري والمالي.

غير أن تحقيق فعالية حقيقية لهذه الآليات يقتضي توفير إرادة سياسية جادة، وتحديث الإطار التشريعي، وتعزيز الثقافة الرقمية، وتكريس حق الوصول إلى المعلومات، بما يضمن بناء إدارة عصرية قائمة على مبادئ الحكامة الرشيدة وسيادة القانون.

المبحث السادس: أخلاقيات العمل ودورها في مكافحة الفساد

أصبحت أخلاقيات العمل من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها الإدارة الحديثة، باعتبارها الإطار القيمي والسلوكي الذي يوجه أداء الموظفين والعاملين داخل مختلف المؤسسات العمومية والخاصة. فهي لا تقتصر على كونها مجموعة من المبادئ المجردة، بل تمثل منظومة معيارية تضبط السلوك المهني، وتكرس قيم النزاهة والشفافية والحياد والمسؤولية، بما يضمن حسن سير المرافق العامة واستمرارية أداء الخدمة العمومية وفق مقتضيات المصلحة العامة.

وفي ظل تفاقم ظاهرة الفساد وتعدد أساليبه، لم يعد كافيا الاعتماد على الآليات القانونية والردعية وحدها، رغم أهميتها في الزجر والعقاب، بل أصبح من الضروري اعتماد مقاربة وقائية موازية تقوم على بناء منظومة أخلاقية داخل بيئة العمل، تعنى بتشكيل وعي مهني لدى الموظف والعامل، وتغرس فيه ثقافة الالتزام بالقانون وتقديم المصلحة العامة على المصالح الشخصية. فغياب البعد الأخلاقي في الإدارة غالبا ما يشكل بيئة خصبة لانتشار مختلف صور الفساد الإداري والمالي.

وقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بأخلاقيات الوظيفة العامة، حيث أكدت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة تعزيز النزاهة داخل القطاع العام، واعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين، وتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة كآليات وقائية أساسية للحد من الفساد¹. ويعكس ذلك التحول نحو تبني مقاربة شمولية لمكافحة الفساد تجمع بين البعد القانوني والمؤسسي والأخلاقي.

كما أن أخلاقيات العمل ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ الحوكمة الرشيدة، إذ تعد أحد شروط فعالية الإدارة العمومية الحديثة، حيث تسهم في تعزيز الثقة بين المواطن والإدارة، وتحسين جودة الخدمة العمومية، والحد من تعارض المصالح واستغلال السلطة. ومن هذا المنطلق، فإن ترسيخ السلوك المهني القائم على النزاهة لا يعد مجرد خيار تنظيمي، بل ضرورة مؤسساتية لضمان فعالية السياسات العمومية ومصداقية الدولة.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 8.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين؛ حيث يخصص المطلب الأول لبيان مفهوم أخلاقيات العمل وأساسها القانوني، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي والتأصيل التشريعي الوطني والدولي لها، بينما يتناول المطلب الثاني دور أخلاقيات العمل في مكافحة الفساد، من خلال إبراز آلياتها الوقائية وتأثيرها في الحد من السلوكيات المنحرفة داخل المرفق العام.

المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات العمل وأساسها القانوني

تعد أخلاقيات العمل من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمام متزايد في الدراسات القانونية والإدارية، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بتحقيق النزاهة والشفافية داخل المؤسسات العمومية والخاصة. فنجاح الإدارة في أداء وظائفها لا يتوقف فقط على وجود قواعد قانونية وتنظيمية، وإنما يتطلب كذلك توفر منظومة أخلاقية تحكم سلوك الموظفين والعاملين أثناء ممارستهم لمهامهم المهنية.

وقد أدى تنامي ظاهرة الفساد الإداري والمالي واستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية إلى بروز الحاجة إلى ترسيخ أخلاقيات العمل باعتبارها آلية وقائية تهدف إلى تعزيز قيم الأمانة والحياد والمسؤولية المهنية. كما أصبحت أخلاقيات العمل أحد المؤشرات الأساسية لقياس جودة الحكامة وفعالية الإدارة الحديثة، خاصة في ظل التوجه الدولي نحو تكريس مبادئ الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد.

وفي هذا الإطار، أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لأخلاقيات الوظيفة العامة، حيث دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى اعتماد مدونات سلوك للموظفين العموميين وتعزيز ثقافة النزاهة داخل الإدارات العمومية، باعتبار ذلك من أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد¹.

كما كرس المشرع الجزائري بدوره جملة من المبادئ القانونية والأخلاقية التي توطر أداء الموظف العمومي، سواء من خلال القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أو عبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك بهدف ضمان احترام قواعد النزاهة والشفافية والمحافظة على المصلحة العامة.

وعليه، يقتضي تحديد مفهوم أخلاقيات العمل الوقوف على مدلولها وخصائصها، ثم بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية.

¹ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 8.

الفرع الأول: مفهوم أخلاقيات العمل وخصائصها

يقصد بأخلاقيات العمل مجموعة القيم والمبادئ والمعايير السلوكية التي تحكم أداء الموظف أو العامل أثناء ممارسته لمهامه المهنية، وتحدد ما يجب عليه القيام به بصورة تتفق مع النزاهة والحياد والشفافية واحترام القانون.

وترتكز أخلاقيات العمل على جملة من المبادئ الأساسية، أهمها:

- النزاهة؛
- الأمانة؛
- الحياد؛
- احترام القانون؛
- تحمل المسؤولية؛
- المحافظة على المال العام؛
- تجنب تضارب المصالح¹.

وتتميز أخلاقيات العمل بعدة خصائص، فهي قواعد ذات طبيعة وقائية تهدف إلى منع الانحرافات قبل وقوعها، كما أنها ترتبط بالسلوك المهني اليومي للموظف، وتساهم في بناء الثقة بين الإدارة والمواطنين.

كما أن أخلاقيات العمل لا تقتصر على القطاع العام فقط، بل تشمل أيضا القطاع الخاص، خاصة في ظل تنامي جرائم الفساد المالي والتجاري وتبييض الأموال والرشوة في مجال الأعمال.

وقد عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أخلاقيات الوظيفة العامة بأنها: «مجموعة القيم والمعايير التي توجه سلوك الموظفين العموميين بما يضمن خدمة المصلحة العامة بنزاهة وشفافية»¹.

¹ محمد رفعت عبد الوهاب، أخلاقيات الوظيفة العامة ومكافحة الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 35.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لأخلاقيات العمل في التشريع الجزائري

كرس المشرع الجزائري أخلاقيات العمل ضمن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تعزيز النزاهة والشفافية داخل الإدارة العمومية.

ويعتبر الأمر رقم 03-06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من أهم النصوص التي أكدت على الواجبات الأخلاقية للموظف العمومي، حيث ألزم الموظف بأداء مهامه بكل أمانة وحياد واحترام للقانون، مع ضرورة تجنب كل سلوك من شأنه المساس بسمعة الوظيفة العامة².

كما نص القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير الوقائية المرتبطة بأخلاقيات العمل، مثل التصريح بالامتلاكات، ومنع تضارب المصالح، ووضع مدونات سلوك للموظفين العموميين³.

وقد عززت النصوص التنظيمية الحديثة مبادئ أخلاقيات العمل من خلال التأكيد على جودة الخدمة العمومية وضرورة احترام حقوق المواطنين وضمان الشفافية في التسيير الإداري.

إلى جانب ذلك، تساهم المواثيق الأخلاقية ومدونات السلوك المهني في توجيه سلوك الموظفين وتحديد المعايير المهنية الواجب احترامها أثناء أداء الوظيفة.

المطلب الثاني: دور أخلاقيات العمل في مكافحة الفساد

أثبتت التجارب الحديثة أن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتحقق بالاعتماد على الجزاءات القانونية وحدها، مهما بلغت صرامتها، بل تتطلب إلى جانب ذلك ترسيخ منظومة أخلاقية داخل بيئة العمل تقوم على قيم النزاهة والشفافية والمسؤولية المهنية. فالسلوك الأخلاقي للموظف يشكل خط الدفاع الأول في مواجهة مختلف صور الانحراف الوظيفي، لأن احترام قواعد الأمانة والحياد والالتزام بالمصلحة العامة يحد من فرص استغلال الوظيفة لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة.

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، Recommendation on Public Integrity, Paris, 2017.

² الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، المواد 36 إلى 44.

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، المواد 7 و8 و9.

وتبرز أهمية أخلاقيات العمل في كونها تساهم في تعزيز الرقابة الذاتية لدى الموظف، بحيث يصبح الالتزام بالقانون نابعا من قناعة مهنية وأخلاقية، وليس مجرد خوف من العقوبة. كما تساعد على بناء الثقة بين الإدارة والمواطن، وترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات العمومية والخاصة.

وقد أكدت الأمم المتحدة في العديد من تقاريرها المتعلقة بمكافحة الفساد أن نشر ثقافة النزاهة واعتماد مدونات السلوك المهني يعد من أهم التدابير الوقائية الكفيلة بالحد من الرشوة والمحسوبية واستغلال النفوذ. كما دعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف إلى تعزيز معايير السلوك المهني ووضع أنظمة تكفل النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة.

وفي هذا السياق، يبرز دور أخلاقيات العمل باعتبارها أداة فعالة للوقاية من الفساد من خلال تعزيز النزاهة والشفافية داخل المؤسسات، وهو ما يقتضي دراسة مظاهر إسهامها في مكافحة الفساد، ثم بيان أهم الآليات الكفيلة بترسيخها في بيئة العمل.

الفرع الأول: إسهام أخلاقيات العمل في تعزيز النزاهة والشفافية

تلعب أخلاقيات العمل دورا محوريا في الوقاية من الفساد من خلال ترسيخ ثقافة النزاهة والالتزام المهني داخل المؤسسات العمومية والخاصة.

فكلما التزم الموظف بالقيم الأخلاقية أثناء أداء مهامه، تراجعت فرص استغلال السلطة أو إساءة استعمال الوظيفة لتحقيق مصالح شخصية. كما تساهم أخلاقيات العمل في تعزيز الرقابة الذاتية لدى الموظف، بحيث يصبح الامتناع عن الفساد نابعا من قناعة أخلاقية وليس فقط خوفا من العقوبة القانونية.

ومن أهم مظاهر مساهمة أخلاقيات العمل في مكافحة الفساد:

- تعزيز مبدأ الشفافية في اتخاذ القرارات؛
- الحد من الرشوة والمحسوبية؛
- تكريس مبدأ المساواة بين المواطنين؛
- حماية المال العام؛

• تعزيز الثقة في الإدارة العامة¹.

كما أن اعتماد مدونات السلوك المهني داخل الإدارات والمؤسسات يساعد على توضيح المعايير الأخلاقية المطلوبة من الموظفين، ويحدد السلوكيات المحظورة والجزاء المترتبة عنها.

وقد أكدت الأمم المتحدة أن تعزيز أخلاقيات الوظيفة العامة يعد من أهم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد، خاصة من خلال تكوين الموظفين وتوعيتهم بمخاطر الفساد وآثاره الاقتصادية والاجتماعية².

الفرع الثاني: آليات تعزيز أخلاقيات العمل داخل المؤسسات

تقتضي مكافحة الفساد اعتماد مجموعة من الآليات العملية الكفيلة بترسيخ أخلاقيات العمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية.

ومن أهم هذه الآليات:

- وضع مدونات للسلوك الوظيفي؛
- تكوين الموظفين في مجال النزاهة ومكافحة الفساد؛
- تعزيز الرقابة الإدارية والتفتيش؛
- اعتماد مبدأ الثواب والعقاب؛
- حماية المبلغين عن الفساد؛
- تكريس الشفافية في التوظيف والترقية والصفقات العمومية³.

كما يساهم التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية في دعم أخلاقيات العمل من خلال تقليص الاحتكاك المباشر بين الموظف والمواطن وتعزيز الشفافية في المعاملات الإدارية.

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 114.

² United Nations Handbook on Practical Anti-Corruption Measures, New York, 2004, p. 23.

³ ناصر لباد، مرجع سابق، ص 287.

وتبرز أهمية التكوين الأخلاقي للموظفين باعتباره وسيلة فعالة لترسيخ ثقافة النزاهة داخل الإدارة، خاصة إذا تم ربطه ببرامج التوعية بمخاطر الفساد وسبل الوقاية منه.

وفي هذا السياق، تؤكد الدراسات الحديثة أن نجاح سياسات مكافحة الفساد لا يتحقق فقط من خلال العقوبات الجنائية، وإنما كذلك عبر بناء بيئة مؤسسية قائمة على الأخلاق المهنية والحوكمة الرشيدة¹.

يتضح أن أخلاقيات العمل تشكل إحدى الدعائم الأساسية للوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة داخل المؤسسات العمومية والخاصة، إذ تساهم في توجيه سلوك الموظفين وترسيخ قيم الأمانة والشفافية والمسؤولية المهنية.

كما أن فعالية التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد تبقى مرتبطة بمدى تكريس ثقافة أخلاقية داخل الإدارة، لأن الردع القانوني وحده لا يكفي للقضاء على الفساد ما لم يقترن بوعي مهني وأخلاقي لدى الموظفين والعاملين.

ومن ثم، فإن بناء إدارة حديثة وفعالة يقتضي تعزيز أخلاقيات العمل من خلال التكوين المستمر، واعتماد مدونات السلوك، وتكريس مبادئ الحوكمة والشفافية، بما يضمن حماية المصلحة العامة وترسيخ الثقة في مؤسسات الدولة.

¹ سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016، ص 562.

قائمة المراجع

أولاً . باللغة العربية .

■ القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع.

أ – النصوص القانونية :

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 50، سنة 2010 .
- الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية، العدد 11، سنة 2005، المعدل والمتمم .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المعدل والمتمم .
- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المحدد لتشكيلة الديوان الوطني لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 68، سنة 2011 .
- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 03، سنة 2022 .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- قانون العقوبات الجزائري.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ب - الاتفاقيات الدولية والاقليمية :

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 .
- الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في إطار الاتحاد الإفريقي .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 .
- اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب.

ت - الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص: جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة عشرة، دار هومة، الجزائر، 2019 .
- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 .
- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي الخاص، دار الهدى، الجزائر، 2021 .
- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة، الجزائر، 2018 .
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016 .
- عبد الكريم طالب، التعاون الدولي في مكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021 .
- عبد العلي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2013 .
- عبد الفتاح بيوض، جرائم الفساد وآليات مكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر، 2020 .
- عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015 .

- مُجَّد الصغير بعلي، القانون الإداري والتنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2020 .
- مُجَّد حزيط، جرائم الفساد في ضوء التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019 .
- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، 2019 .
- نعيم إبراهيم الظاهر، إدارة الفساد: دراسة مقارنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2011 .
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الفساد، دار الهدى، الجزائر. دون طبعة وسنة النشر.
- سليمان مُجَّد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 2016 .
- سامي الطوخي، الإدارة بالشفافية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 .
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2018.

ث – المقالات العلمية :

- أحمد بن ناصر، «آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 8، 2020 .
- بوزيد لخضر، «أخلاقيات الوظيفة العامة كآلية للوقاية من الفساد الإداري»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة مُجَّد خيضر بسكرة، العدد 17، 2018.
- زغدود علي، «دور مدونات السلوك الوظيفي في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 2، 2020.
- حمزة بوساحة، «الحوكمة وأخلاقيات الإدارة العمومية في مكافحة الفساد»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 14، 2019.
- نادية بوقفة، «جريمة الإثراء غير المشروع في التشريع الجزائري»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد 5، 2022 .

- عبد القادر بن سعيد، «أثر أخلاقيات الوظيفة العامة في الحد من الفساد الإداري»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، 2021.
- مصطفى راشد، «الوسائل الحديثة للتحري في جرائم الفساد»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2021 .
- حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، «مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي – قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36»، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 1، 2023 .
- قزولي عبد الرحيم، فرحي محمد، «قراءة في الإطار التنظيمي لخلية معالجة الاستعلام المالي على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 22-36»، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 1، 2024.
- نجا بوقرة، «مدونات السلوك المهني ودورها في تعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية»، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الأغواط، المجلد 8، العدد 1، 2022.

A - Livres :

- Susan Rose-Ackerman, *Corruption and Government: Causes, Consequences and Reform*, Cambridge University Press, 2016.
- Robert Klitgaard, *Controlling Corruption*, University of California Press, Berkeley, 1988.
- John Rohr, *Ethics for Bureaucrats: An Essay on Law and Values*, Marcel Dekker Inc., New York, 1989.
- Denis Saint-Martin, *Building the New Managerialist State: Consultants and the Politics of Public Sector Reform in Comparative Perspective*, Oxford University Press, Oxford, 2000.
- Michael Johnston, *Syndromes of Corruption: Wealth, Power and Democracy*, Cambridge University Press, 2005.
- Carl Friedrich, "Corruption Concepts in Historical Perspective", in Arnold Heidenheimer (ed.), *Political Corruption: Concepts and Contexts*, Transaction Publishers, New Jersey, 2002.
- Luigi Corrado, *Public Ethics and Anti-Corruption Policies*, Springer Publishing, Milan, 2021.

B - Articles :

- Daniel Kaufmann & Pedro Vicente, "Legal Corruption", *Economics and Politics Journal*, Vol. 23, No. 2, 2011.
- Alan Doig & Stephanie McIvor, "National Anti-Corruption Strategies in Developing Countries", *Public Administration and Development*, Vol. 23, No. 4, 2003.
- José Zalaquett, "Ethics and Corruption in the Public Sector", *Public Integrity Review*, Vol. 8, No. 3, 2006.
- Anne Peters, "Corruption as a Violation of International Human Rights", *European Journal of International Law*, Vol. 29, No. 4, 2018.

C - Rapports :

- OECD, *Fighting Corruption and Promoting Integrity in Public Procurement*, Paris, 2019.
- OECD, *Recommendation of the Council on Public Integrity*, Organisation for Economic Co-operation and Development, Paris, 2017.
- United Nations Handbook on Practical Anti-Corruption Measures, New York, 2004.
- Office des Nations Unies contre la drogue et le crime (UNODC), *Documentation on Anti-Corruption and Integrity Systems*.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), *Anti-Corruption Ethics and Compliance Handbook for Business*, United Nations, New York, 2013.
- United Nations, *International Code of Conduct for Public Officials*, General Assembly Resolution 51/59, 1996.
- World Bank, *Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank*, Washington D.C., 1997.

D – pactes et chartes internationaux :

- Convention des Nations Unies contre la corruption, adoptée par l'Assemblée générale des Nations Unies le 31 octobre 2003, entrée en vigueur le 14 décembre 2005.
- Convention de l'OCDE sur la lutte contre la corruption d'agents publics étrangers dans les transactions commerciales internationales, Organisation de coopération et de développement économiques, Paris, 1997.
- Convention de l'Union africaine sur la prévention et la lutte contre la corruption, adoptée à Maputo le 11 juillet 2003.

فهرس المتويات

الصفحة	الموضوع
04	تقديم :
06	المبحث الأول مفهوم الفساد
07	المطلب الأول: تعريف الفساد
07	الفرع الأول: تعريف الفساد لغة
09	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفساد
10	الفرع الثالث: التعريف القانوني للفساد
11	أولاً: في التشريع الجزائري والقانون المقارن
12	ثانياً: في الاتفاقيات والمنظمات الدولية
13	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC - 2003)
14	اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد
16	تعريف البنك الدولي
17	تعريف منظمة الشفافية الدولية للفساد
18	المطلب الثاني: أنواع الفساد
19	الفرع الأول: تقسيم الفساد من حيث حجمه
19	الفرع الثاني: تقسيم الفساد من حيث مجال انتشاره
20	الفرع الثالث: تقسيم الفساد حسب القطاع
21	الفرع الرابع: تقسيم الفساد من حيث نطاقه
21	المطلب الثالث: أسباب الفساد
22	الفرع الأول: الأسباب السياسية
22	الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية

22	الفرع الثالث: الأسباب الإدارية
22	الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية
23	المطلب الرابع: آثار الفساد
24	الفرع الأول: الآثار السياسية
24	الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية
24	الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية
26	المبحث الثاني الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الفساد
27	المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية
28	الفرع الأول: الجهود الدولية:
28	جهود هيئة الأمم المتحدة
29	البنك الدولي
31	منظمة الشفافية الدولية:
33	الفرع الثاني: الجهود الإقليمية
35	المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة الفساد
35	الفرع الأول: الجهود التشريعية لمكافحة الفساد
37	الفرع الثاني: الجهود المؤسساتية لمكافحة الفساد
38	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:
41	1- الديوان الوطني لقمع الفساد
45	2- مجلس المحاسبة
48	3- خلية الاستعلام المالي
50	المطلب الثالث: التدابير المتعلقة بالشفافية
51	الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات
52	الفرع الثاني: الشفافية في الصفقات العمومية

54	المطلب الرابع: مدونات السلوك وأخلاقيات العمل ودورها في الوقاية من الفساد
55	الفرع الأول: مفهوم مدونات السلوك وأخلاقيات العمل
56	الفرع الثاني: دور مدونات السلوك وأخلاقيات العمل في الوقاية من الفساد
59	المبحث الثالث الأحكام الجزائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري
59	المطلب الأول: الجرائم التقليدية للفساد
60	الفرع الأول: جريمة الرشوة في القطاع العام
63	الفرع الثاني: جريمة الغدر
64	الفرع الثالث: جريمة اختلاس الممتلكات العمومية
66	الفرع الرابع: جريمة استغلال النفوذ
66	الفرع الخامس: جريمة إساءة استغلال الوظيفة
67	المطلب الثاني: الجرائم المستحدثة في مجال الفساد
69	الفرع الأول: الرشوة في القطاع الخاص
70	الفرع الثاني: جريمة تلقي الهدايا
71	الفرع الثالث: جريمة الإثراء غير المشروع
72	المطلب الثالث: الأحكام الإجرائية والجزائية الخاصة بجرائم الفساد
73	الفرع الأول: الاختصاص والإجراءات الخاصة بالتحري
74	الفرع الثاني: التقادم في جرائم الفساد
75	الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد
76	الفرع الرابع: العقوبات التكميلية في جرائم الفساد
77	الفرع الخامس: تقييم السياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الفساد
79	المبحث الرابع التعاون الدولي واسترداد الموجودات في مجال مكافحة الفساد

79	المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
81	الفرع الأول: مفهوم التعاون الدولي وأساسه القانوني
82	الفرع الثاني: صور التعاون الدولي في مكافحة الفساد
83	الفرع الثالث: معوقات التعاون الدولي في مكافحة الفساد
83	المطلب الثاني: استرداد الموجودات والعائدات الإجرامية
84	الفرع الأول: مفهوم استرداد الموجودات وأهميته
85	الفرع الثاني: آليات استرداد الموجودات
86	الفرع الثالث: التحديات العملية لاسترداد الموجودات
87	المبحث الخامس الشفافية والحكومة الإلكترونية في مكافحة الفساد
87	المطلب الأول: الشفافية كآلية للوقاية من الفساد
88	الفرع الأول: مفهوم الشفافية وأساسها القانوني
89	الفرع الثاني: مظاهر الشفافية في الإدارة العامة
90	المطلب الثاني: الحكومة الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد
91	الفرع الأول: مفهوم الحكومة الإلكترونية وأهدافها
92	الفرع الثاني: دور الحكومة الإلكترونية في تعزيز النزاهة والحد من الفساد
94	المبحث السادس أخلاقيات العمل ودورها في مكافحة الفساد
95	المطلب الأول: مفهوم أخلاقيات العمل وأساسها القانوني
96	الفرع الأول: مفهوم أخلاقيات العمل وخصائصها
97	الفرع الثاني: الأساس القانوني لأخلاقيات العمل في التشريع الجزائري
97	المطلب الثاني: دور أخلاقيات العمل في مكافحة الفساد
98	الفرع الأول: إسهام أخلاقيات العمل في تعزيز النزاهة والشفافية
99	الفرع الثاني: آليات تعزيز أخلاقيات العمل داخل المؤسسات

101	قائمة المراجع
107	فهرس المحتويات